

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ذي قار - كلية القانون

**التحري عن جرائم الفساد
دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي**

أ.م.د. ناصر كريمش خضر الجوراني
كلية القانون – جامعة ذي قار

ملخص

التحري عن جرائم الفساد - دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي

أن جرائم الفساد الإداري هي من الجرائم الخطيرة بطبيعتها الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود الدولية لمجابهة هذه النوعية من الجرائم ، و نعتقد أن خير وسيلة للتعاون الدولي في مجال في مكافحة هذه الجريمة تبدأ من مرحلة التحري وجمع الأدلة عن الفساد. و من المعلوم ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ وحيث ان هذه الاتفاقية تشير إلى وجوب قيام كل دولة طرف فيها . دخلت حيز النفاذ في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم . كذلك، تتطلب هذه الاتفاقية وجوب قيام كل دولة طرفاً فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال الدولية المعاهدات تشكل الفرنسي، الدستور من ٥٥ المادة مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وحيث انه بمقتضى هذا في لها مخالفة أحكام أية على وتعلو الوطني القانون من يتجزأ لا جزءاً حسب الأصول عليها ق المصدراً صكاً ٢٠٠٥ وأودعت يولييه/ تموز ١١ في الفساد لمكافحة المتحدة الأمم اتفاقية على فرنسا وصدقت. القانون ٥ بتاريخ الرسمية الجريدة في نُشر التنفيذي الذي القانون ودخل . ٢٠٠٥ ديسمبر/الأول كانون ١١ في التصديق ٢٠٠٥ . كذلك فان المشرع العراقي قد صادق ديسمبر . / الأول كانون ١٤ في النفاذ حيز ٢٠٠٥ يولييه/ تموز على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٣٥ تاريخ التشريع ٢٠٠٧/١٢/٠٨ وهو قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية برقم العدد: ٤٠٤٧. والذي نصت المادة الاولى منه : (تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥) . ان هذا البحث محاولة للمقارنة بين موقف كل من المشرعين الفرنسي والعراقي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية في مرحلة التحري وجمع الأدلة بغية الاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي لسد النقص الموجود في التشريع العراقي .

Summary

The investigation of crimes of corruption - a comparative study between the French and Iraqi laws .That administrative corruption offenses are serious crimes which inherently requires a concerted international effort to confront these kinds of crimes, and we believe that the best way for international cooperation in the field of the fight against this crime, starting from the stage of investigation and collection of evidence about corruption. And it is known that the United Nations Convention against Corruption in 2004, entered into force on 14.12.2005. ouhat that this agreement refers to the necessity that each State party and in accordance with the fundamental principles of its domestic law establishing measures and systems to facilitate the public servants to inform the relevant authorities about acts of corruption when they come to their notice of such acts during the performance of their jobs. Also, require this agreement should be that each State party to include its domestic legal system appropriate measures to provide protection against any unjustified treatment for any person who in good faith and on reasonable grounds, to inform the competent authorities

any facts concerning offenses established in accordance with the provisions of the Convention. And where it is under Article 55 of the French Constitution, international treaties bumper s duly integral part of national law and prevail over any contrary provision in this law. France has ratified the United Nations Convention Against Corruption in July 11, 2005 and deposited the instrument of ratification on 11 December / December 2005. And entered the Executive Law, which was published in the Official Gazette on July 5, 2005 came into force on 14 December /. December 2005. Also, the Iraqi legislature has ratified the Convention on the Law No. 35 Date of 08/12/2007 Legislation ,It is the law of accession of the Republic of Iraq to the United Nations Convention against Corruption in 2004 Published in the Iraqi Gazette number number: 4047. The first article, which stated in part: (join the Republic of Iraq to the United Nations Convention against Corruption in 2004, which entered into force on 12.14.2005.). This research is an attempt to compare the position of both the French and Iraqi lawmakers about taking the necessary measures to implement this Convention at the stage of investigation and evidence collection in order to benefit from the experience of the French legislature to fill the shortage in the Iraqi legislation.

المقدمة

التعريف بالموضوع

من المعلوم ان الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة ارتكاب الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة نجد أنها تمر بمراحل ثلاث المرحلة الاولى مرحلة التحري وجمع الادلة، وفيها تستكشف الجريمة وتجمع عناصر التحقيق أو الدعوى ، ويقوم بها أعضاء الضبط القضائي . والمرحلة الثانية : التحقيق الابتدائي ، ويراد به التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين توطئة لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو التقرير بخلق الدعوى ، وقضاة التحقيق والمحققون هم السلطة الأساسية في التحقيق في الجنايات والجناح . والثالثة هي مرحلة المحاكمة وتتولاها المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها وفقاً لاختصاص كل منها .

ودرستنا في هذا البحث لا تتعلق بالجانب الموضوعي لمبدأ الشرعية ، حيث لن نتناول بالدراسة جرائم الفساد الاداري من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها ، بل تنصب الدراسة على الجانب الإجرائي لمبدأ الشرعية ، ومن ثم سوف نتناول بالبحث الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم بجريمة الفساد ، وبالطبع لن يتسع البحث للإحاطة بكل هذه الإجراءات ، ومن ثم سوف تقتصر الدراسة على المرحلة الأولى من هذه الإجراءات وهي مرحلة التحري وجمع الادلة .

اهمية الموضوع

ان مرحلة التحري وجمع الادلة تكتسب أهمية بالغة في مسار الدعوى الجزائية لعدة أسباب من أهمها أنها تشكل المرحلة الافتتاحية التي تتخذ في أعقاب وقوع الجريمة واكتشافها أو الإبلاغ عنها ، والتي تنسج فيها خيوط الواقعة الجنائية وترسم صورتها على نحو يصبح معه من العسير التخلص من تأثيرها في مرحلة المحاكمة . كما أن جانباً كبيراً من الإجراءات يتم في هذه المرحلة وبمعرفة أعضاء الضبط القضائي ، وهم لا يتمتعون بضمانات تكفل استقلالهم عن الجهات الإدارية أو الأمنية التي ينتمون إليها .

من هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة كمحاولة فقهية نقلية من خلالها الضوء على إجراءات التحري وجمع الادلة عن جرائم الفساد .

مشكلة البحث

أن ما يدفعنا الى هذه الدراسة هو قلة الدراسات القانونية في مجال التحري عن الجرائم بوجه عام وندرة الدراسات المقدمة في مجال التحري عن جرائم الفساد بوجه خاص . وتبدو المشكلة أكثر تعقيداً حينما نعلم ان المشرع العراقي قد صادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ ولكن لحد هذه اللحظة لم يتخذ المشرع كل التدابير اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقية كاملة لذا نحاول في هذه الدراسة المقارنة المقارنة بالنظم القانونية التي قطعت شوطاً بعيداً في هذا المجال كالنظام القانوني الفرنسي ، فضلاً عن ذلك فقد عنيت - إلى جانب النظم القانونية المقارنة التي أشرنا إليها - بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، ولعل ذلك راجعاً إلى أهمية الموضوع الذي نتناوله ليس على المستوى الداخلي فحسب بل والدولي أيضاً ، الأمر الذي جعل المسائل التي يثيرها مجالاً خصباً للعديد من الاتفاقيات الدولية .

منهج البحث

على هدي ما تقدم سوف يتحدد منهج الدراسة على النحو الآتي : أن دراسة " إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الفساد " ليست مجرد شرح لنصوص يضمها القانون بين دفتيه ، ولا هي أيضاً مجرد عرض لبعض النظريات لاستكشاف مدى التوفيق الذي أصابها أو استظهار مدى ما اكتنفها من غموض أو ما اعتورها من قصور ، ولا هي بنفس القدر ، مجرد سرد لبعض الآراء ، أو استشراف لبعض الرؤى ، وإنما هي دراسة تأصيلية تحليلية ، حرصت خلالها على الالتزام بمنهج علمي ساعياً إلى استخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية التي تكشفت من خلال هذه الدراسة وذلك التحليل . كما ليس ثمة شك في أن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة ، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتجه هذه الدراسة صوب المنهج المقارن ، والقانون الذي سننخذه أساساً للمقارنة مع القانون العراقي هو القانون الفرنسي .

خطة البحث

اتساقاً مع ما سبق سنقسم الدراسة في هذا البحث على المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الاول :اساس تجريم الفساد والجهات المكلفة بالتحري عنه

المبحث الثاني: المبادئ العامة للتحري عن جرائم الفساد

المبحث الثالث: التنسيق بين البنى المؤسسية للتحري عن الفساد في فرنسا والعراق

نلحق البحث في النهاية بخاتمة تتضمن ما نتوصل إليه من نتائج وما تسفر عنه هذه الدراسة من توصيات .

ومن الله تعالى التوفيق والسداد

المبحث الاول

اساس تجريم الفساد والجهات المكلفة بالتحري عنه

نتناول في هذا المبحث اساس تجريم الفساد والجهات المكلفة بالتحري عنه وعلى المستويين الداخلي والدولي في كل من فرنسا والعراق وذلك في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

اساس تجريم الفساد

سيخصص هذا المطلب لدراسة اساس التجريم في نطاق الفساد الاداري على المستويين الداخلي والدولي في كل من فرنسا والعراق في فرعين .

الفرع الاول

اساس التجريم على المستوى الداخلي

اولا: في فرنسا

في النظام الفرنسي، تندرج جرائم الفساد في قانون العقوبات. ويُعد رشو موظف عمومي وطني وارتشاؤه فعلاً إجرامياً بمقتضى المادتين ٤٣٣، ٤٣٤ من القانون المذكور، وتشمل عبارة "الموظف العمومي الوطني" على العموم "أي شخص تخول له سلطة عامة أو يتولى مهام الخدمة العامة أو يشغل منصبا عمومياً انتخابياً". وتنص المادة ٤٣٤ خاصة على ارتشاء الموظفين الوطنيين في الجهاز القضائي. أمّا من الناحية العملية، فإنّ المحاباة يطالها نص المادة ٤٣٢ - وهي الافعال المتعلقة بجرائم "تضارب المصالح" اذ ان المادة ٤٣٢ أكثر من جرائم الفساد بالمعنى الضيق(١).

اما بالنسبة لرشوة موظف عمومي أجنبي أو دولي وارتشائه فقد نصت عليها المادة ٤٣٥ التي بينت حكم الجرائم التي تتعلق بالموظفين الأجانب أو الدوليين في الجهاز القضائي. وهذه الأحكام مستمدة من قانون مكافحة الفساد المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويُعد اختلاس الممتلكات العمومية أو تبديدها أو التصرف فيها بأي شكل آخر بغير وجه حق من قبل موظف عمومي وطني جريمة بحكم المادة ٤٣٢. وتجرم فرنسا أمتاجر بالنفوذ إذا تعلق الأمر بموظف عمومي دولي أو عضو منتخب في مؤسسة دولية أو أعضاء في جهاز قضائي دولي. غير أنّ المتاجرة بالنفوذ لا تُعدّ جريمة عندما يتعلق الأمر بقرار يتخذه موظف عمومي أجنبي أو عضو في هيئة سياسية أجنبية. ولا ينص القانون الفرنسي على جريمة استغلال المنصب نظراً إلى أنّ جرائم عدّة كتبديد الأموال العامة وتضارب المصالح والمحاباة تشمل هذا المفهوم. وينص القانون الفرنسي كذلك على جريمة مستقلة فيما يتعلق بالإثراء غير المشروع، و عدم الكشف عن مصادر الأموال المنصوص عليهما في المادتين: ٣٢١، و ١٦٨ من القانون العام للضرائب. ويُجرّم الفساد في القطاع الخاص بموجب المادة ١٤٤٥ من القانون التجاري.

وتُجرّم إعاقة سير العدالة بموجب أحكام عدّة واردة في القانون الجنائي، وهي ٤٣٤ - ٣ الخاصة بتهديد موظف عمومي، و الرشوة للإدلاء بشهادة زور في المادة ٤٣٣، وغسل الأموال وإخفاء العائدات المتأتية من أفعال إجرامية في المادة ٣٢٤ - ١ (٢).

ثانياً : في العراق

جرم المشرع العراقي اعمال الفساد الاداري في نصوص كثيرة ورد بعضها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واما البعض الاخر فقد ورد في نصوص جزائية خاصة، فقد اورد المشرع بعض هذه الجرائم في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب السادس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومنها الجرائم التي تضمنتها المواد ٣٠٧-٣١٤ والمواد ٣١٥-٣٢١ والمواد ٣٢٢-٣٤١.

إذ تضمنت المواد ٣٠٧-٣١٤ جريمة الرشوة ويراد بها متاجرة الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه أو زعم ذلك(٣)، حيث تقتضي جريمة الرشوة وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضاءها(٤)

أما المواد ٣١٥-٣٢١ فقد تضمنت مجموعة من الجرائم تحت عنوان الاختلاس وهي تمثل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالا مما وجد في حيازته، وجريمة استغلال الوظيفة للاستيلاء على مال مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو تسهيل ذلك للغير، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة، وجريمة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرة أو بالواسطة من الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، وجريمة الانتفاع باستخدام العمال سخرة (٥).

وقد تضمنت المواد ٣٢٢-٣٤١ الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، إذ لم يعرف قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هذه الجريمة وذلك لكونها تجلت بعدة صور وأشكال يصعب معها صياغة تعريف جامع لكل هذه الصور(٦).

وهو ما نصت المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ (٧) في تعريفها قضية فساد بانها :هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي : الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ٦ من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥ لسنة ٢٠١١.

كذلك نص القسم ٦ من قانون هيئة النزاهة الملغى على ما يأتي : ٥- إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات ومخالفة المهام المناطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن شغل هذا المنصب أو الإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءة والمخالفات ، ٦- ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية القسم ٢ الفقرة ٤ أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها ، ٧- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة بخصوص الكشف عن المصالح المالية (٨).

الفرع الثاني

الموقف الدولي من الفساد

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يكون للتعاون الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مجالاً فيها بنصها في المادة ١/٢٧ على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية " .

كما أكدت على هذا التعاون المادة ١/١٠ من بروتوكول منع وقمع الفساد الإداري الملحق بالاتفاقية بنصها على أنه " يتعين على سلطات انفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد :

- أ. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي جرائم الفساد .
- ب. أنواع وثائق السفر التي استعمالها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف تهريب الأموال .

ج. الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض غسل الأموال الناشئة عن الفساد .

ولا جرم أن جرائم الفساد الإداري هي من الجرائم الخطيرة بطبيعتها الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود الدولية لمجابهة هذه النوعية من الجرائم ، ونعتقد أن خير وسيلة للتعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن الفساد هي تمكين أعضاء الضبط القضائي المختصين بمكافحة الفساد الإداري من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض دون أن يلزموا في كل مرة يجب عليهم فيها هذا الاتصال إتباع أفضلية التسلسل الإداري الطويل الأناة ، ولعل آلية التنفيذ قد تتمثل في إنشاء مكتباً خاصاً مركزياً في كل دولة يكون من مهامه جمع المعلومات التي تيسر تحري جرائم الفساد وتسهيل استقصاءها وتعقب مقترفيها وتتيح منع وقوعها واتقاءها فإن لم يكن ، فقمعها على أن تتصل المكاتب الخاصة للدول المختلفة فيما بينها اتصالاً مباشراً ، وأن يبلغ كل مكتب منها المكاتب الأخرى جميع المعلومات اللازمة والمتوفرة لديه حول الصور والأشكال الجديدة للفساد الإداري وحول عمليات البحث والتحري والملاحقة وحول الأحكام الجزائية الصادرة في هذه القضايا ، وإجراءات إبعاد مقترفي هذه النوعية من الجرائم وإخراجهم من البلاد ، وكذلك تنقلاتهم . (٩)

وهو الأمر الذي أشارت إليه الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الفساد بقولها " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها " .

وأيضاً المادة ١/٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل :

أ تعزيز الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً ، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى .

ب التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن :

١ . هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين " .

٢ . حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

٣ . حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم " .

ومما لا شك فيه أن هذه الغاية والمتمثلة في إنشاء مكاتب مركزية للاتصال المباشر بين الدول فيما يتعلق بالاستدلال والتحري عن جرائم الفساد لن تتحقق إلا من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول ، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة ٢/٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على أنه " بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقيات أو

ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية " .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتصال المباشر بين الأجهزة الرقابية في الدول المختلفة بخصوص ظاهرة إجرامية معينة لم يكن بالأمر الجديد على المجتمع الدولي ، فالراصد لحركة النضال الدولي ضد الإجرام يلاحظ أنه في عام ١٩٢٩ سلطت الأضواء على زمرة معينة من المجرمين الدوليين وهم " مزيفو النقود " وعقد حينئذ بشأنهم اتفاق دولي في جنيف ، حيث توجب بنوده كل دولة من الدول المتعاقدة فيه أن تقيم في دوائر الأمن في داخلها مكتباً خاصاً مهمته جمع المعلومات التي تيسر تحري جرائم تزيف العملة ، ويقضي هذا الاتفاق أيضاً بأن تتصل المكاتب الخاصة للدول المختلفة في ما بينها اتصالاً مباشراً وأن يبلغ كل مكتب منها المكاتب الأخرى بما لديه من عمليات بحث وتحري عن جرائم تزيف العملة (١٠).

ومن جانب آخر تحرص المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والفساد على إلزام الدول الموقعة عليها على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً قانونية تلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد، من هنا، فان:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ تشير إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم. وان تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة.

كذلك، تتطلب هذه الاتفاقية وجوب قيام كل دولة طرفاً فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية.(١١)

كذلك المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ تشير إلى وجوب محافظة الموظفين العموميين على ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتضي التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك (١٢) .

الفرع الثالث

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وموقف المشرعين الفرنسي والعراقي منها

اولاً: الموقف الفرنسي

بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي، تشكل المعاهدات الدولية المصدّق عليها حسب الأصول جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني وتعلو على أية أحكام مخالفة لها في هذا القانون. وصدّقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١١ تموز/ يولييه ٢٠٠٥ وأودعت صكّ التصديق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ودخل القانون التنفيذي الذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ تموز/ يولييه ٢٠٠٥ حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ .

وقد لُحظَ عموماً أنّ فرنسا تُنفذت أحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية تنفيذاً كافياً. وسمح الاستعراض بتسليط الضوء على مجموعة من الممارسات الجيدة. فعلى سبيل المثال، خلص المستعرضون إلى تأزر ملحوظ ناجم عن تعاون وثيق بين السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد.

ويشكل إنشاء وكالة إدارة واسترداد الموجودات المضبوطة والمصادرة بموجب القانون المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ تجربة من المفيد مشاركتها مع بلدان أخرى. وتستطيع هذه الوكالة التصرف في الممتلكات المجمّدة حتى قبل صدور حكم بذلك مخافة انخفاض قيمتها. وتُحوّل لها صلاحية مساعدة المحاكم الفرنسية على إجراء عمليات الضبط أو المصادرة بناءً على طلب دولة أخرى. وتُموّل الوكالة جزئياً من عائدات بيع الموجودات المصادرة. وقرّرت محكمة النقض في قرارها الم وُرّخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مقبولة دعوى رفعتها جمعية لمكافحة الفساد تحقيقاً لأهدافها. ويمكن أن يشكل هذا القرار أيضاً نموذجاً لدول أطراف أخرى في الاتفاقية. (١٣)

ثانياً : الموقف العراقي

أن مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ ، يفرض على المشرّع الالتزام بتحقيق المواءمة التشريعية حيث أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة ، فقد ورد في المادة ١٦ من الاتفاقية (١٤) ، رشوة الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي ، إذ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يختلف عن جريمة رشوة الموظف العام الوطني ، إلا فيما يتعلق بصفة الفاعل في الجريمة المرتشي وهو كل من تتوفر فيه صفة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي (١٥) ، إذ تعد هذه الجريمة من قضايا الفساد ، لذلك أدعو مشرعنا إلى تبني مثل هذه النصوص ليطال العقاب كل من ارتكب جريمة على أرض الدولة ، وذلك تفعيلاً للاختصاص الإقليمي (١٦) ، فضلاً عن جرائم أخرى ورد ذكرها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة الأخرى كجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص (١٧) .

المطلب الثاني

البنى المؤسسية للتحري عن جرائم الفساد في فرنسا والعراق

سندرس في هذا المطلب اهم البنى المؤسسية للتحري عن جرائم الفساد الاداري في كل من فرنسا والعراق في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

في فرنسا

اولاً: الدائرة المركزية لمكافحة الفساد

في فرنسا، تتولى الدائرة المركزية لمنع الفساد مهمة التحريات ، وهي عبارة عن فريق صغير مؤلف من ستّة أشخاص تتمثل مهامهم بالمسؤولية عن منع الفساد . ويمكن أن تتولى محكمة مراجعة الحسابات أيضاً هذه المسألة من خلال مراقبة بُعديّة لإدارة جميع الإدارات أو الأجهزة العمومية أو شبه العمومية. وتتدخل وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية - وهي هيئة لمكافحة غسل الأموال- عقب البلاغات الصادرة عن مهنيين معنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتولى المكتب المركزي لقمع الجرائم المالية الخطيرة والوحدة

المركزية لمكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية التابعة لإدارة شرطة باريس والمحاكم المتخصصة إنفاذ القانون بصورة رئيسية.

ولا يتمتع البرلمان في فرنسا بحصانات. ولا يمكن توقيفهم أو اتخاذ أي تدبير آخر يقيد حريتهم الشخصية إلا بموافقة مكتب الهيئة التي ينتمون إليها. ولا يتمتع الوزراء إلا بامتياز اختصاصي، إذ تحاكمهم محكمة العدل للجمهورية على الأفعال التي يرتكبونها خلال ممارسة وظيفتهم. ورئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يؤديها به هذه الصفة. ولا يجوز أن يُطلب منه الإدلاء بشهادته أمام أي محكمة أو سلطة إدارية فرنسية خلال ولايته، كما لا يمكن رفع دعوى عليه أو التحقيق معه أو ملاحقته قضائياً. وبمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على كل شخص يودّ الإبلاغ عن جريمة أن يلجأ إلى المدعي العام للجمهورية. وتطبق هذه المادة أيضاً على الموظفين الذين يجب عليهم الإبلاغ عن أفعال يشتبه في طابعها الجنائي. وإذا لم يقم الموظف بهذا الواجب، فيجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه. (١٨)

ومنذ عام ٢٠٠٧، تحمي مواد قانون العمل العاملين في القطاع الخاص الذين يدلون بمعلومات من أي شكل من أشكال الجزاءات التأديبية أو التعسفية. ويجوز للمدعي العام أعمال سلطته التقديرية بالملاحقة القضائية. ولكن، عندما تُحدد هوية الفاعل وعنوانه ولا يوجد أي عائق قانوني أمام رفع دعوى جنائية، لا يستطيع المدعي العام إنهاء الإجراءات إلا إذا كانت ظروف معينة متصلة بارتكاب الأفعال تيرر هذا الأمر. ويخضع المدعون العامون للدولة للسلطة السياسية من خلال وزير العدل. ويمكن حجز العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجريمة، مهما كانت طبيعتها، أو مصادرتها. ويجوز أن يصدر أمر بمصادرة قيمة الشيء في الحالات التي لا يُحجز فيها بعد مصادرتها أو يتعذر إتاحتها مادياً.

ويسمح القانون بإسقاط العقوبة عن ال شخص الذي يشرع في ارتكاب جنائية أو جنحة إذا تعاون هذا الشخص تعاوناً فعالاً مع السلطات المسؤولة. وللأسباب عينه، يستفيد مرتكبو الجنائية أو الجنحة من تخفيف العقوبة. ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية لدى السلطة القضائية في إطار إجراءات جارية (١٩).

بالإضافة إلى ذلك، يستطيع المستعرضون فحص السجل الوطني للحسابات المصرفية الذي أنشئ في عام ١٩٨٣ وتديره الوزارة المعنية بالميزانية، التي لديها قائمة بجميع الحسابات المفتوحة في فرنسا باسم أشخاص طبيعيين واعتباريين على أساس الإقرارات الضريبية الإلزامية. وينص القانون النقدي والمالي على التعاون مع القطاع الخاص، ويحتوي على أحكام ذات صلة بوجوب أن تبلغ المؤسسات المالية وفئات معينة من المهنيين المدعي العام للجمهورية بأي جرائم وأن تكشف عن أي شكوك لديها لوحدة الاستخبارات المالية الفرنسية.

ثانياً : هيئات استرداد الأصول الجنائية في فرنسا

يعد استرداد الأصول أمراً أساسياً في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، بغية تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم الاستفادة من الجريمة. ومن الهيئات المختصة بالتحري واسترداد الأصول الجنائية في فرنسا هيئة سجل البنك المركزي ومكتب المساعدة الدولية المتبادلة في الشؤون الجنائية. وخلال السنوات العشر الماضية، عززت فرنسا أدواتها القانونية المتوافرة في هذا المجال، من أجل وضع إطار قانوني فعال، ومثلت مسألة استرداد الأصول من الأولويات الأساسية في سياسة فرنسا الجنائية. وطورت فرنسا أدوات فعالة توفر فرصة الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع على سبيل المثال، سجل البنك المركزي الذي أنشئ عام ١٩٨٢ وعززت قدراتها الإنفاذية مع إنشاء وحدة قانونية لتحديد الأصول الجنائية، علاوة على ذلك، جرى خلال السنوات الخمس الماضية إقرار ثلاثة تعديلات تشريعية هامة عززت النطاق القانوني لحجز ومصادرة الأصول الجنائية (٢٠).

وتوفر فرنسا أيضاً الدعم للأعمال الدولية المتنوعة في هذا الصدد، من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتيسير التعاون الدولي، على غرار مبادرة استرداد الأصول المسروقة ومبادرة مركز الاتصال لاسترداد الأصول المدعومة من منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول (٢١).

وفي فرنسا، يمثل مكتب المساعدة الدولية المتبادلة في الشؤون الجنائية، السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في الشؤون الجنائية وهو جزء من إدارة الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل في باريس. ولدى فرنسا أيضاً قضاة ارتباط منتدبون في ثلاثة عشر بلداً وهي: البرازيل والجزائر والسنغال وكندا وكرواتيا وألمانيا وإيطاليا والمغرب وهولندا ورومانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتسنيف قضاة ارتباط من عشرة بلدان: هي الجزائر وكندا وألمانيا وإيطاليا والمغرب ورومانيا وهولندا وإسبانيا

والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ويعمل هؤلاء القضاة على تيسير دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية الفرنسية وسلطات هذه البلدان، ويزودون بالنصائح والدعم في هذا الشأن. وتقدم السلطات القضائية الفرنسية مساعدة شاملة في القضايا الجنائية إلى البلدان الأخرى الملتزمة للمساعدة بموجب طلبات ترسل إليها. وتعالج الطلبات التي تقدمها السلطات الأجنبية من حيث المبدأ بنفس الطريقة والتدابير المماثلة لطلبات السلطات الفرنسية.

وتعتمد معظم المبادلات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية في فرنسا على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون الفرنسي الوطني. لأغراض استرداد الأصول، ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 و اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها لسنة 1990 ، و اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية لسنة 1997 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

وفي حال عدم وجود اتفاقية دولية قابلة للتطبيق، تنطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية، وتنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل. وفي هذه الحالة، ترسل السلطات القضائية الأجنبية المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية، عبر القنوات الدبلوماسية. ويتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفق القانون الفرنسي، لكن يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية في البلدان الأجنبية ما لم تفيد ممارسة الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية.

ويمكن عدم تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه تهديد النظام العام أو مصالح الأمة الأساسية. تحاط السلطة الملتزمة في هذه الحالة علما بعدم إمكانية العمل كلياً أو جزئياً، على طلبها. وفقاً للتشريع والاجتهاد في فرنسا. و بشكل عام، حين يقدم طلب التماس مساعدة قانونية متبادلة من فرنسا، ينبغي إتباع الخطوات المبيّنة أدناه:

١- استشارة السلطة المركزية

في الحالات الأكثر خطورة، ينبغي بأن تجري السلطة المركزية الأجنبية اتصالاً بالسلطة المركزية الفرنسية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك لضمان توافر إمكانية المساعدة المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية الفرنسية واستيفاء الطلب المتطلبات القانونية في التشريع الفرنسي.

٢- مواصفات الإطار القانوني القابل للتطبيق

ينبغي أن تكون تلك الدولة عضواً في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية، أو غيرها أو إطار قانوني آخر يعمل بموجبه طلب المساعدة القانونية المتبادلة المطلوبة من فرنسا، محددًا بوضوح. في حال عدم وجود اتفاقية قابلة للتطبيق، يدخل الطلب في إطار المعاملة بالمثل.

٣- تحديد السلطة التي تتولى التحري وطلب المساعدة:

ينبغي حكماً أن تتمكن السلطة الفرنسية المركزية من تحديد السلطة القضائية الملتزمة بشكل واضح.

٤- ملخص القضية

ينبغي تقديم عرض للقضية قيد التحري و التحقيق أو المقاضاة، يتضمن موجزاً عن الأدلة التي يستند إليها التحقيق. وينبغي أن يبيّن هذا الملخص بوضوح العلاقة بين الوقائع والمساعدة الملتزمة، وكذلك مدى أهمية الأدلة الملتزمة بالنسبة إلى التحقيق. وبشكل أكثر خصوصية في سياق الطلبات التي تهدف إلى تحديد أو تجميد أو مصادرة الأصول الجنائية، ويتوجب تقديم كل المعلومات الضرورية الخاصة بالصلات القائمة بين الجرم الجنائي والأصول الناجمة عن هذه الجريمة (٢٢) .

الفرع الثاني

في العراق

توجد في العراق العديد من الهيئات المختصة بالتحري والتحقق في جرائم الفساد ومنها ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة والمفتشون العموميون . علما ان البعض من هذه الهيئات لا يقتصر عملها على مرحلة التحري عن جرائم الفساد بل يتعداه الى التحقيق فيها ، الا اننا سنقتصر على الاختصاص المتعلق بالتحري لتلك الهيئات وكما يأتي :

اولا: ديوان الرقابة المالية

أسس ديوان الرقابة المالية في العراق بموجب قانون خاص استنادا إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من الدستور العراقي الأول الذي اوجب بأن تؤسس سلطة الرقابة المالية العليا في الدولة وترتبط بالسلطة التشريعية و تنوب عنها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتأسيساً على هذا فقد صدر القانون الأول المرقم 17 لسنة 1927 و أعقبه القانون ذو الرقم 42 لسنة 1968 ثم القانون الثالث ذو الرقم 194 لسنة 1980 ولحين صدور القانون المرقم 6 لسنة 1990 ويمثل حصيلة تطور تجربة الديوان لأربع وسبعين سنة مضت وتجارب الآخرين في هذا المضمار وقرارات المنظمات والمؤسسات الدولية والمهنية وتوصياتها مع التركيز على ضمان تحقيق مبدأ الحياد والاستقلال لهذا الجهاز إذا أنه يشكل الأساس الأول في الجودة الفعالية .

ونود الإشارة أن قانون الديوان رقم 42 لسنة 1968 وقانون رقم 194 لسنة 1980 قد منح ديوان الرقابة المالية اختصاصات قضائية واسعة إلى جانب حقه في الاعتراض على التشريعات نفسها وطلب تعديلها وهذا بلا شك يدعم مركز الديوان ويعزز استقلاله وذلك لما يمكن أن يمنح إجراءاته فاعلية وقدرة على تحديد المخالفات المالية وضمن حق الخزينة العامة بأموالها لأن الكشف عن المخالفات ربما لا يفي شيئاً بالنسبة لمرتكبيها وهو في أغلب الأحوال عالم بها ما لم تصاحبها الوسائل الكفيلة بإزالة آثار المخالفة ومحاسبة المتسبب فيها (٢٣) .

ولقد حدد قانون ديوان الرقابة المالية ذو العدد 6 لعام 1990 المهام التقليدية لهيئاته في المادة الثانية من هذا القانون بالآتي:-

1- رقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية.

٢- رقابة وتقييم كفاية الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

4- المساهمة في وضع وتطوير القواعد والأصول والمعايير المحاسبية والرقابية.

ولقد تم القانون المذكور بموجب الأمر ذي العدد 77 لعام 2004 بإضافة أمور جديدة والتي تتمثل بضرورة التبليغ عن كل حالات السرقة ، التبيد ، الاحتيال ، والإساءة وعدم الكفاية للمال العام . وإحالة هذه الحالات للمفتش العام أو لهيئة النزاهة بشكل مباشر.

كما أن قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 النافذ المفعول قد بين وفق المادة 14 ان للديوان عند اكتشاف مخالفة أن يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة

المخالفة وأثارها. أما المادة 15 فقد أعطت لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو من رئيس الهيئة الخاضعة للرقابة:-

أولاً :-إحالة الموظف المسئول عن المخالفة إلى التحقيق وله أن يطلب سحب يده.

ثانياً :-أقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية.

ثالثاً :-يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة (٢٤) .

ثانياً: مفوضية النزاهة

تأسست هيئة النزاهة في العراق بموجب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ولها صلاحيات رقابية وتحقيقية، ويشكل تشريع قانونها حدثاً قانونياً على قدر كبير من الأهمية من حيث الوجود والدلالات ، فهذه التجربة الحديثة على مستوى المنطقة تعطي دلالات ذات مغزى خاص أهمها أن قيم سيادة القانون والديمقراطية في العراق ستسير بالاتجاه الصحيح ما دامت هذه الهيئة تعمل بشكل مستقل وبكفاءة عالية ، وتكتسب خبرات عمل مهنية . (٢٥)

و الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتشكيل هيئة النزاهة في العراق (٢٦) ، يعد الأساس القانوني لإنشاء أول هيئة مستقلة في تاريخ العراق تتولى مكافحة الفساد الحكومي ، وقد أصدر مجلس الحكم المنحل القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص القسم ١ من هذا القانون على ما يأتي يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزاهة والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة (٢٧) .

وإلى جانب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون النظامي الملحق به ، فقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي المنحل في ٨ / آذار / ٢٠٠٤ على استمرار العمل بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون النظامي الملحق به (٢٨) ، وعقب انتهاء المرحلة الانتقالية التي مر بها العراق بصور الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام دخل الأساس القانوني لهيئة النزاهة مرحلة جديدة ، ففي الوقت الذي نص فيه الدستور النافذ على إلغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (٢٩)، إذ نص الدستور على إنشاء هيئة مستقلة للنزاهة وإمكانية تنظيم عملها بقانون وإخضاعها لرقابة مجلس النواب (٣٠).

وقد صدر أخيراً قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة ٣ منه على ان تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق : متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.و القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرط ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه. و ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.

ثالثاً: المفتشون العموميون

تأكيداً على تحسين كفاءة وفعالية ونزاهة عمل الوزارات العراقية وإعادة ثقة الجمهور في مؤسسات الحكومة فقد شرع الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والخاص بالمفتشين

العموميين ، والذي أنشأ برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع أداء عمل الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة (٣١) ، ومنع وقوع أعمال الغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون ، كما أنشأ هذا الأمر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً (٣٢) .

ويتم إنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية يرأسه مفتش عمومي ، ويعين المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المفتش العمومي الذي يشغل هذا المنصب لأول مرة في كل وزارة ، وبعد تولي الإدارة العراقية الانتقالية ذات السيادة زمام السلطة في العراق يقوم الرئيس التنفيذي رئيس مجلس الوزراء في الإدارة العراقية الانتقالية بتعيين المفتشين العموميين ويخضع هذا التعيين للمصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية والتي توافق عليه بأغلبية أصوات عدد أعضائها(٣٣) .

وبعد هذا العرض لاهم الهيئات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد نتفق مع من يرى ضرورة إلغاء وظيفة هيئة النزاهة . ويفضل أن تكون هناك سلطة مركزية واحدة مسؤولة عن الرقابة تتمثل بالهيئة المركزية لمكافحة الفساد في العراق على غرار ما موجود في فرنسا . ويتحقق ذلك عن طريق ربط هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية وتوحيد عمل الأجهزة الرقابية وتحديد مهامها ووظائفها بشكل واضح كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي .

ونؤيد من يرى وجوب ربط نظام الرقابة الداخلية في الوزارات بمكتب المفتش العام وذلك لتوحيد العمل الرقابي وضمان تنسيقه فضلاً عن تعديل قانون المفتش العام وبما يضمن له القيام بواجباته بحرية واستقلال وتحقيق الأهداف المرجوة في حماية المال العام وعدم خضوع مكتب المفتش العام لأي تأثيرات خارجية او داخلية .وبما يؤمن مواكبة التطورات التي تشهدها البيئة العراقية (٣٤) .

وقد تاتي هذه المقترحات في سياق السياسة الحكومية المعاصرة في ترشيح المؤسسات الوزارية وحذف الوزارات والهيئات التي يمكن دمجها بغيرها او الاستغناء عنها.

المبحث الثاني

المبادئ العامة للتحري عن جرائم الفساد

ان الهدف من التحري وجمع الادلة هو الاعداد للتحقيق الابتدائي ، ويقوم به اعضاء الضبط القضائي ، وللتعرف على مفهوم التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة به بصورة اكثر وضوحاً ، سنتعرض الى كل من المفهوم ، والسلطة المختصة به في فرعين مستقلين .

وقد حددت المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل السلطة المختصة بالتحري عن الجرائم بصفة عامة بنصها على أن " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً." . والواضح من هذا النص

أن السلطة التي عهد إليها المشرع العراقي بالتحري عن الجرائم هي اعضاء الضبط القضائي ، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن فئات اعضاء الضبط من ناحية ، ونطاق اختصاص عضو الضبط القضائي من ناحية ثانية . وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول

مفهوم التحري وضوابطه في جرائم الفساد

نبين في هذا المطلب مفهوم التحري بوجه عام في فرع اول . فيما نخصص فرعاً ثانياً لضوابط التحري في جرائم الفساد وكما يأتي :

الفرع الاول

ماهية التحري وجمع الادلة

يقصد بالتحري وجمع الادلة هو جمع المعلومات الخاصة بالجريمة والبحث عن فاعليها بشتى الوسائل القانونية ويتولى القيام بها في العراق اعضاء الضبط القضائي . ويطلق على هذا الاجراء لفظ: الاستدلال في القانون المصري . وهو مجموعة من الاجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت (٣٥). واجراءات التحري يصح ان تكون قبل ظهور الجريمة او بعد ظهورها بالفعل ، وهي لا تتطلب حتماً اتجاه الشبهات الى متهم معين بالذات لذا يشترط فيها دائماً ان لا تتضمن معنى المساس بحرمه شخص المتهم او مسكنه ، وهذا ما يميزها عن اجراءات التحقيق بمعناه الضيق. (٣٦)

ومرحلة التحري هي تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية. ومن ثم فهي إجراءات خارجة عن معنى الخصومة الجنائية ، فهي لا تعدو إلا أن تكون تمهيداً للدعوى الجزائية ، بغية البحث عن الجرائم ومركبيها وجمع التحريات التي تلزم للتحقيق والدعوى . وهذه الإجراءات تغاير بهذا المعنى إجراءات التحقيق الابتدائي ، الذي يمثل المرحلة الأولية من مراحل الدعوى الجزائية. مؤدى ذلك أن الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ، ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات التحري ، كما وأن الدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق ، أما أعمال التحري فلا يستمد منها أدلة قانونية ، بحسبان أن التحقيق الابتدائي يباشر طبقاً لأوضاع قانونية معينة لا تتوافر في جمع التحريات(٣٧).

ولا يجب أن يفهم من ذلك عدم أهمية مرحلة التحري ، فالحق أن لتلك المرحلة أهمية عملية لا يمكن إنكارها ، بحسبان أن التحري يسمح للجهات المختصة به أن تتصرف في ضوء ما ورد بمحضر جمع التحريات ، إما بحفظ الأوراق في كثير من الاخبارات والشكاوى التي لا تستند على أساس صحيح ، الأمر الذي يتيح لسلطات التحقيق التفرغ الكامل للقضايا الهامة. ومن ثم فإن التحري يقوم بدور هام في سرعة الإجراءات ، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحكمة في الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى دون تحقيق. كما أن سلطة التحقيق لا يمكنها إصدار أمر بالقبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بناءً على تحريات جديّة يقوم بها اعضاء الضبط القضائي وإلا وقع أمر القبض والتفتيش باطلاً (٣٨). هذا وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع التحريات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة (٣٩). كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى اعتراف المتهم الوارد في محضر هذه التحريات ولو عدل عنه بعد ذلك (٤٠)

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد

ان الدور البارز في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية يكون لأعضاء الضبط القضائي .و يعد نظام الضبط القضائي واحداً من الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لكفالة حياة آمنة مطمئنة ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان.(٤١) ، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان اعضاء الضبط القضائي هم السلطة المختصة بالتحري وجمع الادلة حسب جهات اختصاصهم (٤٢).

ومن خلال الرجوع الى المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح ان عضو الضبط القضائي مكلف في حدود اختصاصه بقبول الاخبارات والشكاوى عن الجرائم وكذلك البحث والتحري عنها ومعرفة مرتكبها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق كما يتضح بان عضو الضبط القضائي يعمل تحت اشراف وتوجيه قاضي التحقيق وانطلاقاً من ذلك ينبغي عليه تقديم كافة المعلومات عن الجرائم التي ترد اليه وقد اوجب عليه القانون ان يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية موقعة منه ومن الحاضرين حتى تكتسب شرعيتها فضلاً عن تثبيت الوقت الذي تم فيه اتخاذ هذه الاجراءات وان يتم ارسال جميع هذه المحاضر والاوراق والاشياء المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً. وهذا هو عين اتجاه المشرع الفرنسي حيث قرر في قانون الاجراءات بانه يجب على الشرطة القضائية القيام باستلام جميع ما يرد اليهم من شكاوى وبلاغات عن الجرائم وعليهم ان يحرروا مضمون التبليغ في سجل معد لذلك ومرقم حسب الاصول وعلى ثلاث نسخ وان يوقعوا عليها ولا يجوز بعد ذلك اتلافه او تحريف مضمونه لأي سبب كان لأنه سوف يعد من السجلات الرسمية.

كما يقع على اعضاء الضبط القضائي مهمة المحافظة على ادلة الجريمة و ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل ذلك كاتخاذ الاجراءات اللازمة لإبعاد الناس او اهل المجنى عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأي شخص بنقل او لمس آثار الجريمة التي يعثر عليها او رسم مخطط توضيحي لمحل الحادث وتثبيت حالة المجنى عليه والتعرف على شخصية الجثة ووصفها والآثار التي عليها والاسباب الظاهرية للوفاة والاستماع الى اقوال المجنى عليه اذا كان مصاباً بالجروح او سماع اقوال المتهم او أي شخص لديه معلومات عن الجريمة المرتكبة. ان كل تلك الامور تدخل ضمن واجبات عضو الضبط القضائي بوصفها من اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة التي تهدف الى جمع المعلومات والايضاحات بشأنها والكشف الابتدائية لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليه او التي يعلم بها باية كيفية كانت وكذلك للحفاظ على ادلة الجريمة من العبث (٤٣).

ثانياً : اعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص :

هؤلاء اختصاصهم مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم ويدخل في عداد هذه الفئة الاشخاص الذين يمنحون بموجب قوانين خاصة سلطة التحري واتخاذ الاجراءات بشأنها ، وذلك في حدود ما يخولون به بمقتضى هذه القوانين . على ان منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم لا يعني زوال تلك الصفة بشأن هذه الجرائم عن اعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لان هؤلاء يباشرون عادة ما هو داخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص ، ومادامت سلطة عضو الضبط القضائي تحدد بجهة اختصاصه لذا فانه اذا ما خرج عنها يفقد سلطته ويعتبر بمثابة الفرد العادي . مما يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذي قام به . الا ان هذا البطلان لا يعتبر من النظام العام ، انما هو بطلان نسبي مثيرة من يريد التمسك به كما لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة التمييز . (٤٤)

ومن اهم الجهات التي تعد من قبيل اعضاء الضبط القضائي الخاص للتحري عن جرائم الفساد في العراق : ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة والمفتشون العموميون في الوزارات العراقية المختلفة ونعرض فيما ياتي الاساس القانوني لمنح كلا منها سلطة التحري عن جرائم الفساد.

فالنسبة للأساس القانوني لمنح ديوان الرقابة المالية سلطة التحري عن جرائم الفساد فقد اوجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ في المادة - ٣ - ان يتولى الديوان الرقابة على:-

أ - المال العام اينما وجد وتدقيقه.

ب - اعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقها في جميع ارجاء العراق بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة . كما نصت المادة - ٦ من القانون المذكور ان يقوم الديوان بالمهام التالية:- او لاً : رقابة و تدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة و فاعلية تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :- أ - فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.

ب - فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها. و اوجبت المادة - ١٠ - ان تشمل رقابة الديوان فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً او جباية او انفاقاً والموجودات بانواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وادامتها والمحافظة عليها والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات والوثائق والامور الادارية ذات العلاقة بمهام الرقابة.

وبالنسبة للأساس القانوني لمنح هيئة النزاهة سلطة التحري عن جرائم الفساد فضلاً عن صلاحياتها التحقيقية فقد صدر اخيراً قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة ٣ منه على ان تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق : متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها. والقيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرط ان يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه. و ان يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة.

كما نصت المادة ١٠ / ثالثاً من القانون المذكور على تشكيل هيئة تسمى بدائرة الوقاية تتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية، ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها، وتدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم، واعداد لائحة السلوك . ونص في الفقرة سابعاً من المادة المذكورة على تشكيل دائرة الاسترداد تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديرتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين.

وقد اكد المشرع في المادة ١٥ اختصاص هذه الهيئة في التحري عن جرائم الفساد اذ الزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها، وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالنسبة للأساس القانوني لمنح مكاتب المفتش العام سلطة التحري عن جرائم الفساد ضمن اطار الوزارة المعنية ، فيوضح فيما اشار اليه القسم ٤ من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان المهام اذ اوجب ان يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بفحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها.

كذلك المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء، والمراجعة على أي من انظمة الوزارة بغية قياس الاداء. و تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها واتخاذ الاجراءات المعتادة بشأنها، واحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المناسبة، وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال أي من التفاصيل الواردة فيها. و توفير المعلومات والادلة المتعلقة بأعمال قد تكون اجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون. و تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها، او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها.

الفرع الثاني

ضوابط اجراءات التحري عن جرائم الفساد

نظم المشرع العراقي أعمال التحري في المواد ٤٠ - ٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . وبمطالعة الشرعية النصية الحاكمة لتلك الأعمال يتبين لنا أن هناك جملة من المبادئ التي تخضع لها أعمال التحري أهمها : مشروعية وسائل التحري ، وعدم المساس بحريات الأفراد ، وعدم تقييد عضو الضبط القضائي بشكليات و ضمانات التحقيق الابتدائي ، وتحرير محضر التحريات ، وأخيراً عدم اشتراط حضور المحامي أثناء مباشرة هذه الأعمال.

اولاً: عم التقييد بشكليات التحقيق الابتدائي وثبوت الاعمال بالكتابة

لم يخضع المشرع العراقي الأعمال المتخذة في مرحلة التحريات لذات الشكليات التي يستلزم القانون توافرها في التحقيق الابتدائي. فالشهود والخبراء لا يؤدون اليمين القانونية (٤٥) ، ولا يصطحب عضو الضبط القضائي معه كاتباً وقت مباشرته إجراءات التحريات ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات. كما لا يتقيد عضو الضبط القضائي بالإجراءات التي يتطلبها القانون في الحصول علي الدليل القانوني ، ولا يلتزم بإتباع أسلوب معين في مرحلة التحري (٤٦). ولعل هذا الذي أنتج فكرة عدم صلاحية أعمال التحري التي يقوم بها عضو الضبط القضائي لإنتاج دليل قانوني يعول عليه في تقرير الإدانة (٤٧). بيد أن تلك الأعمال تصلح "نواة لدليل" ، متى محصت من قبل المحكمة (٤٨).

وأوجب المادتان (٤١ و ٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٤٩) على اعضاء الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة علي ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلي الادعاء العام مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وترجع عله استلزام الكتابة عن طريق

تحرير محضر في إمكانية مراجعة الإجراءات كي يتسنى التحقق من اتخاذها وفق موجبات القانون ، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تتضمنه.

ويجب أن يشتمل المحضر على عدد من البيانات منها : إثبات الإجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي ، ووقت اتخاذها ، ومكانها. ويجب أن تشمل المحاضر فضلاً عن ذلك توقيع محرر المحضر ، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. ويتعين القول بأن ما نص عليه القانون من تحديد للبيانات التي يجب أن يشتملها محضر جمع التحريات لم يرد إلا علي سبيل التنظيم والإرشاد (٥١). على أنه قد قضي بوجوب توقيع تلك المحاضر في جميع الأحوال من عضو الضبط القضائي (٥٢).

وهنا يثور التساؤل حول مدي ترتيب البطلان كجزء على عدم تحرير محضر التحريات علي الإطلاق. هنا تتجه بعض قرارات القضاء العربي إلى رفض تقرير البطلان حال إغفال تحرير محضر التحريات. فقد قضي بأن القانون وأن كان يوجب أن يحرر عضو الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجربه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابية ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيرة (٥٣).

ونتفق مع من يرى أنه يجب تقرير البطلان كجزء على عدم تحرير محضر جمع التحريات. ذلك أن إجراءات التحريات يمكن للمحكمة الاستناد إليها ولو علي سبيل الاستئناس ، لذلك يجب أن تدون حتى تكون لها حجيتها علي الأمر والمؤتمر ، خاصة أنه قد تطول المدة بين جمع التحريات وبين الإدلاء بها أمام المحكمة (٥٤). ويتصل بذلك ضرورة النص – كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق أو عضو الضبط القضائي حال ندبه للتحقيق(٥٥) – على ضرورة أن يحضر مع عضو الضبط القضائي وقت مباشرة جمع التحريات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر. وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض في بعض أحكامها (٥٦).

ثانياً : سرية إجراءات التحري وعدم مساسها بالحرية الشخصية

تشمل إجراءات التحري جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق البحث عن مرتكبيها بشتى الوسائل والطرق القانونية المشروعة(٥٧) ، مما يساعد السلطة المختصة بالتحقيق على اتخاذ القرار الملائم في شأن الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة (٥٨) .

وبما أن الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئات الرقابية في العراق من الجرائم التي يصعب إثباتها ، وجمع الأدلة ضد مرتكبيها ؛ لذا فإن من الضوابط التي تلتزم بها السلطة المختصة بالتحري عن هذه الجرائم في الهيئات المذكورة هو السرية في اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة ليس فقط بالنسبة للجمهور فحسب بل أيضاً بالنسبة للمشتبه به (٥٩) .

ومن الجدير بالذكر أن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي لم تنص صراحةً على سرية إجراءات التحري وجمع الأدلة ، وإنما قررت سرية إجراءات التحقيق الابتدائي فحسب (٦٠) .

اما المشرع الفرنسي فقد جعل السرية تشمل الإجراءات التي تتم خلال مرحلة الاستدلال إلى جانب إجراءات التحقيق الابتدائي(٦١) ؛ ولأهمية السرية في التحقيق فإنه من باب أولى أن تكون إجراءات التحري سرية بعدّها مرحلة تمهيدية وسابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي (٦٢) ، إذ أن معظم إجراءات التحري تكون

سرية بطبيعتها ، كما هو الحال بالنسبة للتحريات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي للبحث والكشف عن الجرائم ؛ لأن العلانية تعرقل عمل السلطة المختصة بالتحري ، وتمكن المتهم من الهرب وتوفر له الفرصة لمحو أدلة الجريمة ، فضلاً عن ذلك فأنها تمس سمعة المشتبه به أو المتهم الذي لم يثبت فيها أنه ارتكب جريمة(٦٣) ، فتسرب الأخبار عن إجراءات التحري في هذه القضية أو تلك يضيف متاعب للسلطة المختصة بالتحري ويؤثر في الوصول إلى الحقيقة نظراً لاطلاع ذوي العلاقة الأمر الذي يؤدي بهم إلى اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة التي من شأنها إخفاء كل ما يمكن من الكشف عن حقيقة جرائمهم (٦٤) .

ومما يدل على ما ذكرناه ان إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة عن هيئة النزاهة ، قررت المسؤولية الانضباطية أو الجزائية لكل من زود أي شخص مهما علا شأنه بالمعلومات التحقيقية إلا بالاستناد إلى قرار قضائي استناداً لنص المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ونتفق مع من يدعو المشرع العراقي إلى النص صراحةً على سرية إجراءات التحري لما لها من أهمية في مرحلة التحقيق والتي لا تقل أهمية عنه . (٦٥)

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضاً لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التجسس كانت باطلة ، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار . وبناء على ذلك يكون لعضو الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جرائم الفساد طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها ، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة(٦٦) .

وترتيباً على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام عضو الضبط القضائي بابهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة من جرائم الفساد الإداري قد اعترف عليه أو أن شخصاً معيناً شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها ؛ إذ أن مثل هذه الحيل تعد من قبيل الخداع في الإجراءات الجزائية وتتافي الوجهة الأخلاقية(٦٧).

المطلب الثاني

وسائل الحصول على معلومات جرائم الفساد في فرنسا والعراق

فضلا عن الوسائل المعروفة للتحري عن الجرائم بوجه عام والتي تتمثل بجمع المعلومات والحصول على ايضاحات ، فان هناك وسائل قد تكون جديدة للتحري عن جرائم الفساد الإداري بوجه خاص وسيتم بيان اهم هذه الوسائل الجديدة للحصول على معلومات جرائم الفساد في فرنسا والعراق في الفروع الاربعة الاتية :

الفرع الاول

جمع المعلومات والحصول على إيضاحات

ألقت المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،(٦٨) على عضو الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ومركبها. ويقصد بالتحريات جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتاً أو نفياً لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها(٦٩). ولا يوجب القانون أن يتولى عضو الضبط بنفسه مهمة القيام بالتحريات ، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين (٧٠) ، أو من

يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام هو قد اقتنع شخصاً بما نقلوه إليه ، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات (٧١).

ويشمل هذا الواجب جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم. وليس لعضو الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ويجوز لعضو الضبط القضائي أن يستعين بأهل الخبرة، لإبداء رأيهم شفهيًا أو بالكتابة (٧٢). غير أنه لا يجوز له تحليف الشهود (٧٣) أو الخبراء اليمين ، إلا إذا خيف إلا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين . ومن أجل الحصول على الإيضاحات تسمح المادة ٤٣ الاصولية (٧٤) لعضو الضبط القضائي بسؤال المشتبه فيه عن المتهم المسند إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً. فإذا ما أعترف المتهم بما نسبته إليه فلا تثريب على عضو الضبط القضائي إذا ثبت هذا الاعتراف في محضره ، وللمحكمة أن تعول عليه في حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه (٧٥).

أما المعايينات فيقصد بها إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تنالها يد العبث والتخريب. والحق أن المعايينات لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور الحصول على الإيضاحات، خصها المشرع العراقي بالذكر لما لها من أهمية في كشف الحقيقة. وإذا كان إجراء المعايينة ، الذي يوجب بحكم المنطق الانتقال إلي محل الواقعة ، يظل أمراً جوازياً لعضو الضبط القضائي إن شاء أجره وإن شاء أغفله ، إلا أن المادة ٤٣ الاصولية المذكورة (٧٦) قد أوجبت على عضو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فور انتقاله (٧٧).

الفرع الثاني

الخط الساخن

ويراد به الخط المخصص من قبل الجهات الرقابية لغرض تلقي الإخبارات عن أي حالة فساد عن طريق الهواتف النقالة ، أو المحمولة (٧٨)، أو عن طريق الهواتف الأرضية التي يعلن عنها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وتتلقى هذه الجهات الإخبارات عن مزاعم الفساد ، بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمناها الهاتف والبريد الإلكتروني ، ووسائل الإعلام المسموعة ، والمرئية ، والمقروءة وغيرها (٧٩) ، وتجدر الإشارة إلى أن كل مكتب من مكاتب هيئة النزاهة في المحافظات يوجد فيه قسم خاص يسمى قسم الخط الساخن يتم من خلاله استقبال الشكاوى ، والإخبارات ، والمعلومات من المواطنين من خلال عدة شعب ، وهي كل من شعبة الهاتف ، البريد الإلكتروني ، المقابلات ، البريد الخارجي ، الرصد الصحفي ، وتكون عملية استقبال المعلومات عن طريق الاتصال المباشر بين المواطنين والموظف المسؤول عن استقبال المكالمات الهاتفية ، إذ يقوم الموظف المختص بإدراج المعلومات في نموذج خاص ويتم تسجيل الإخبار في دفتر صادات الإخبارات ويحتفظ برقم واسم المخبر للحفاظ على هوية المخبر ثم يحول بعد ذلك إلى شعبة التحليل والتكييف لغرض إصدار التوجيه الخاص من قبل المحقق المختص (٨٠) .

الفرع الثالث

الاخبار السري

أوجب المشرع العراقي على اعضاء الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا الاخبار والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ الاصولية (٨١).

وإذا قدم الاخبار والشكاوى إلى عضو الضبط القضائي وجب عليه أن يقبله ، ولا يجوز له أن يرفض قبوله بأي حجة. ويجب أن يثبت الاخبار كتابة حتى يمكن المحافظة على ما ورد فيه من معلومات. كما أوجب عليه الشارع أن يبعث بتلك الاخبار والشكاوى فوراً الى قاضي التحقيق او المحقق بحسب ما قضت به المادة ٤١ الاصولية (٨٢).

و قد اخذ المشرع العراقي بفكرة الاخبار السري بعد ان عدلت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (٨٣)، وذلك لتبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة (٨٤) .

وقد اجاز المشرع العراقي لبعض الهيئات الرقابية باستلام الإخبارات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية ، أما إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في ٢٠٠٨/١٠/١ فقد أوجدت حماية كافية للمخبرين إذ أوجب أن يكون هنالك سجل خاص للمخبرين السريين ويكون بعهددة مدير المكتب وفي حالة غيابه ، أو عدم وجوده لأي سبب يكون بعهددة من يحل محله ويتولى مدير المكتب استقبال المخبر السري وأخذ اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه ثم إحالته إلى المحقق لتدوين أقواله إلا أنه لا يعطي للمحقق سوى رقم المخبر السري من سجل هويات المخبرين السريين ويقوم المحقق بتدوين أقواله استناداً إلى رقمه في السجل دون أن يكون له الحق في سؤاله عن اسمه أو أي معلومات لكشف شخصيته ولا يجوز الاطلاع على سجل المخبرين السريين إلا من قبل القضاء ، أو رئاسة الهيئة فحسب ، ويتحمل مدير المكتب ، أو من يحل محله مسؤولية إفشاء اسم المخبر السري ، أو هويته إذا لم يثبت مسؤولية جهة أخرى (٨٥).

اما في فرنسا فتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ في مرحلة التحري " تجد تطبيقات عدة في القضاء الفرنسي فعلي سبيل المثال في عام ١٩٦٥ حدثت واقعة سرقة لأحد السياسيين المغاربة في باريس ، وكان رجل الشرطة السيد Jean – Caille قد تلقى اتصالاً هاتفياً بأن هناك شخصاً لديه معلومات هامة حول واقعة السرقة وأنه يرغب في التستر أو عدم الكشف عن اسمه، وبناء على ذلك أرشد عن مقترف جريمة السرقة ، إلا أن غرفة اتهام باريس طلبت من رجل الشرطة الكشف عن هوية الشخص الذي تلقى منه هذه المعلومات ولما رفض لم ترسل القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات بل أمرت بإجراء تحقيق تكميلي حول مصدر هذه المعلومات حيث انتهى المحامي العام إلى حق رجال الشرطة في أن يحتفظوا لأنفسهم بأسماء مرشديهم ، وعند إحالة القضية إلى محكمة الجنايات اقترح محامي الدفاع عمل جلسة سرية للحصول من رجل الشرطة على هوية الشخص مصدر المعلومات ، فكانت إجابة الشرطي أن عمل جلسة سرية لا يبرر له أن يخالف التزامه بسرية المهنة وهو اتجاه أيدته محكمة الموضوع آنذاك. (٨٦)

الفرع الرابع

التسجيل الصوتي

أن جرائم الفساد الحكومي لم تعد ترتكب بالأساليب التقليدية ؛ بل أصبح المجرم يستخدم من الوسائل العلمية الحديثة ما يمكّنه من ارتكاب الجريمة بصورة أكثر دقة وأماناً له ، ويمنحه فرصة أكبر للهرب من عقاب المجتمع ، لذا كان على أجهزة البحث الجنائي والمناطق بها الكشف عن الجرائم استخدام وسائل وأساليب حديثة (٨٧) في الكشف عنها ، خصوصاً وأن هذه الجرائم قد لا تترك أثراً مادية في محل وقوعها لذلك لا جدوى من الوسائل التقليدية في الكشف عنها (٨٨) .

وبما أن السلطة التي تقوم بالتحري ملزمة بإتباع الوسائل المشروعة التي لا تمس حرية المتهم ، أو شخصه ، أو حرمة حياته الخاصة التي كفلها الدستور (٨٩) ، إلا أن من أبرز الوسائل التي ظهرت في عالمنا اليوم بصفة عامة والتي أصبحت من أدق الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم ، أو مدبريها ، أو الضالعين في القيام بها هي التسجيل الصوتي حيث يلجأ بعض المجرمين إلى استخدام أجهزة الهاتف المحمول الموبايل ، في عقد الصفقات ، أو طلب خدمات من القائمين على العمل وطلب التعامل معهم (٩٠) .

وقد أثارَت هذه المسألة جدلاً حول مشروعيتها ، ففي فرنسا نجد أن المشرّع الفرنسي لم يتناول المحادثات التلفونية وتسجيلها ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي ذهب إلى أنه ما دام السائد هو جواز الاطلاع على الرسائل لمصلحة التحقيق فإن ذلك يجب أن ينطبق على الاتصالات التلفونية ، إلا أن هذا الرأي قصرها على جرائم معينة ، وهي تلك التي لا يتسنى إثباتها بالوسائل الأخرى ، مثل جريمة الرشوة والتهديد والابتزاز (٩١) ، ومع ذلك فإن المشرّع الفرنسي بعد التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية قد أجاز لقاضي التحقيق السماح بتسجيل المحادثات التلفونية (٩٢) .

أما المشرّع المصري فقد أجاز لقاضي التحقيق الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى ما كان في ذلك فائدة لظهور الحقيقة ، في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والاطلاع والمراقبة والتسجيل بناءً على أمر مسبب (٩٣) ، إذ تعد هذه الوسيلة مشروعة وأدلتها مشروعة ؛ لكن متى ما روعيت الشروط المنصوص عليها في القانون وبعد الحصول على إذن من القاضي المختص بإجراء المراقبة (٩٤) .

أما المشرّع العراقي فلم يتناول في قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها ، إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أجاز مراقبة المحادثات والتصنت عليها ، والكشف عنها لضرورة قانونية وأمنية بعد الحصول على قرار قضائي (٩٥) .

ونؤيد من يرى (٩٦) ضرورة ان يأخذ المشرّع العراقي بما أخذ به المشرّع الفرنسي والمصري وإيجاد نص مماثل لنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يقتصر ذلك على الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل لإثباتها لأنها لا تترك أثراً مادياً ، لكونها ترتكب في أجواء من السرية والكتمان كالجرائم الداخلة في اختصاص الهيئات الرقابية المكلفة بالتحري عن جرائم الفساد سواء كان ذلك قبل أو بعد وقوعها إذ تستعمل كوسيلة للتحري وجمع الأدلة أما مسألة الدليل الذي تقدمه هذه الوسيلة فيترك تقديره لمحكمة الموضوع .

المبحث الثالث

التنسيق بين البنى المؤسسية للتحري عن الفساد في فرنسا والعراق

سندرس في هذا المبحث التنسيق بين الهيئات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد في فرنسا والعراق ، اذ سيخصص المطلب الاول للتنسيق في المجال الداخلي ، بينما سيكون المطلب الثاني للتنسيق في المجال الدولي وكما يأتي :

المطلب الاول

التنسيق في المجال الداخلي

نبين في هذا المطلب التنسيق بين الهيئات الرقابية المختصة بالتحري عن جرائم الفساد في فرنسا في فرع اول . ثم نوضح الامر المذكور في العراق بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

في فرنسا (٩٧)

أنشأت فرنسا وكالتين مكرستين لقضايا استرداد الأصول وعيّننا كمرکزي اتصال في شبكات التعاون المذكورة أعلاه. هي وحدة إنفاذ قانونية ، أنشئت عام 2005 ، مكرسة لتحديد الأصول الجنائية ومخولة للقيام بالتحقيقات المالية والأموال تحت إشراف سلطة قضائية. وهي تقوم أيضا بجمع كل المعلومات المتعلقة بكشف الأصول الجنائية على كامل الأراضي الفرنسية وخارج فرنسا. ولقد عينت كمرکز اتصال في مختلف شبكات التعاون المذكورة أعلاه.

ووكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة ، والتي أنشئت من أجل تعزيز إدارة الأصول الجنائية وتزويد المحاكم بالمساعدة القانونية والتقنية. وبوسع هذه الوكالة أيضا إعطاء الأمر بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت رقابة سلطة قضائية.

ويمكن الوصول إلى تحديد الأصول الجنائية من خلال قواعد بيانات مختلفة، تديرها أو تشرف عليها سلطات عامة؛ من هذا المنطلق، بوسع المحاكم إصدار الأوامر من أجل الحصول على معلومات إضافية من الأفراد أو من الكيانات المعنية. ويمكن تكييف طلب المساعدة القانونية المتبادلة على ضوء هذه المعلومات المتوافرة.

ومن اهم قواعد البيانات الأساسية المستخدمة عادة هي الآتية :

١- المعلومات المصرفية : هي سجل بنك مركزي، أنشئ عام 1982 ، تديره مديرية الضرائب و يتضمن كل المعلومات ذات الصلة والخاصة بفتح أو تبديل أو إقفال أي حساب من أي نوع كان في فرنسا، سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو في مؤسسة أجنبية عاملة في فرنسا. ومن هذا المنطلق، يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بالتدفق المالي مباشرة من المصرف ذي الصلة بناء على طلب قضائي. وقاعدة بيانات الأصول الوطنية تتضمن المعلومات الأساسية بشأن الأصول العائدة لأشخاص معروفين من مديرية الضرائب عبر مختلف تصاريحهم الضريبية. تتمثل بشكل أساسي بخلاصات عقود نقل ملكية مقابل عمليات دفع مبيعات مباني وأراضي، أو مجانا كهبات وتركات، وطلب أسماء و عناوين الأشخاص والممتلكات المعنية. ومن دون حاجة لأمر من المحكمة.

٢- الممتلكات العقارية :يتضمن السجل العقاري المعلومات الخاصة بالأراضي المبنية وغير المبنية، ويمكن استخدامه لمعرفة أصحاب الأملاك أو الأراضي، ومحلات إقامتهم في حال عدم السكن في هذه الأملاك. كما

يمكن استخدام ملف الضريبة المتوافر للتعرف على هوية المقيمين في الأملاك الخاصة المستأجرين أو المقيمين بدون إيجار وكذلك في حال كانت الملكية كمنزل أول أو ثان.

الفرع الثاني

في العراق

لأهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية في العراق المتمثلة بديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين ، وكذلك هيئة النزاهة التي تتمتع أيضاً بصلاحيات رقابية ، نبين في هذا المطلب سبل التعاون المشتركة بين هذه الهيئات الرقابية في العراق وكما يأتي (٩٨) :

اولاً: التعاون بين ديوان الرقابة المالية ومفوضية النزاهة

في مجال علاقة هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية فقد نص الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن تؤدي هيئة النزاهة واجباتها بالتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة (٩٩) ، ويراد بها هنا ديوان الرقابة المالية (١٠٠) ، وكذلك نص القسم ١ من الأمر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة الأولى من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب الأمر المذكور على وجوب أن يعمل الديوان مقترناً مع هيئة النزاهة والمفتشين العموميين لكل وزارة (١٠١) أيضاً .

كما أكدت ذلك المادة ١٦ من قانون ديوان الرقابة المالية الجديد رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ و العلاقة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية وذلك من خلال التأكيد على التعاون بين الديوان وهيئة النزاهة في مجال الكشف عن المخالفات المالية ، والتبديد والإساءة والفساد في الأمور التي تتعلق باستلام وإنفاق الأموال العامة ، والإحالة إلى المفتش العمومي في الوزارة أو إلى هيئة النزاهة كل إدعاءات أو أدلة الفساد والاحتيال والتبديد وسوء استخدام أو عدم الكفاءة في إنفاق واستعمال الأموال العامة .

أما عن اختصاصات وصلاحيات الديوان فقد تضمنتها المادة السادسة من القانون الجديد ، حيث تشمل الرقابة المالية وفحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة ولتحقيق ذلك فإن للديوان الحق في الاطلاع على الوثائق والسجلات والمعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية سواء كانت عادية أم سرية ، وعندما لا توفر السجلات الضرورية خلال فترة منطقية لممارسة ديوان الرقابة المالية أعماله في التدقيق وتقييم الأداء فإن للديوان أن يقدم طلباً إلى المفتش العمومي في الوزارة الخاضعة للمراجعة من قبل الديوان ، وعلى الوزارة صاحبة العلاقة خلال عشرين يوماً أن توفر السجلات لديوان الرقابة المالية أو تصف الأسباب التي أدت إلى الامتناع عن تقديم السجلات ، فإذا لم يقتنع الديوان بأسباب الامتناع فله إحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة للتحقيق في ذلك ، أما فيما يتعلق باكتشاف المخالفات المالية من خلال عمل الديوان أو توفر أسباب معقولة على ارتكاب مخالفة أو أمور مالية غير نظامية حيث يقوم الديوان بمفاتيحة المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة لغرض إجراء التحقيق وتصحيح المخالفة ، علماً بأن التحقيق الذي يقوم به هو تحقيق ذو طابع إداري (١٠٢) ، أو يقوم الديوان بإبلاغ هيئة النزاهة متى ما كان الموضوع يعود إلى مفتش عمومي أما إذا حصل خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو أي كيان حكومي آخر ، وأعتبر الديوان أن الرجوع إلى الوزارة أو الكيان الحكومي قد فشل فإن للديوان مفاتيحة هيئة النزاهة مباشرة لإجراء التحقيقات أو تنفيذ القوانين والأنظمة (١٠٣).

وبما أن ديوان الرقابة المالية هو الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة في العراق فإن هيئة النزاهة تخضع لرقابته طبقاً لنص الفقرة أولاً من المادة الثامنة من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ التي نصت تخضع دوائر الدولة والقطاع العام (١٠٤) التي تتصرف بالأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلياً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج خدمات للرقابة المالية . وإذ أن هيئة النزاهة ينطبق عليها وصف المادة المذكورة كونها تتصرف بالأموال العامة إنفاقاً طبقاً لموازنتها كجهاز مستقل فإنها تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية . ومن جانب آخر فإن ديوان الرقابة المالية ملزم بحكم المادة الثامنة من القانون الجديد بإخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة عن اية مخالفات مالية يطلع عليها بحكم عمله في التحري .

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة ١٠٣ على أن الديوان هيئة مستقلة مالياً وإدارياً وينظم عملها بقانون ، ونصت الفقرة ثانياً من ذات المادة على أن ديوان الرقابة المالية يرتبط بمجلس النواب ، أما المادة ١٠٢ منه فقد أخضعت هيئة النزاهة لرقابة مجلس النواب (١٠٥) ، وبذلك يكون الدستور قد جعل الأجهزة الرقابية المستقلة مرتبطة بمجلس النواب أو خاضعة لرقابته .

ثانياً : التعاون بين المفتشين العموميين ومفوضية النزاهة (١٠٦)

أما عن علاقة هيئة النزاهة بالمفتشين العموميين فقد أكد الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن تؤدي هيئة النزاهة واجباتها بالتعاون مع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية ، وتكون مسؤولة عن أعمال الفساد والتبذير وإساءة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية العراقية الأخرى وإحالة جميع الأدلة عن أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف إلى المفتش العمومي في الوزارة ذات العلاقة وأن المفتشين العموميين بدورهم عليهم تطبيق النظام في وزارتهم والمحافظات عليه ، وعليهم فضلاً عن ذلك التحقيق (١٠٧) ، في جميع الأمور المحالة إليهم وتقديم نتائج تحقيقاتهم وتوصياتهم إلى الوزير صاحب العلاقة ، وإلى هيئة النزاهة للمرحلة النهائية واتخاذ التدابير اللازمة ، إذ أن هيئة النزاهة الجهاز الوحيد المخول بالاستعانة بالإجراءات الجزائية من أجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف، كذلك أن لهيئة النزاهة إحالة أية معلومات تتعلق بمخالفة محتملة لقواعد السلوك إلى رئيس الدائرة الحكومية التي يتبع لها الموظف أو المكلف بخدمة عامة المخالف المشتبه به أو إلى المفتش العام الملحق بتلك الدائرة ويجوز لها أن ترفق بتلك المعلومات توصية باتخاذ إجراءات تأديبية كما يجوز لها أن تمتنع عن إرفاق مثل هذه التوصية (١٠٨)

كذلك أن لكل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة ، واتخاذ الإجراءات المعتادة بشأنها أي القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى مع السلطات الممنوحة له بموجب القسم ٦ من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث أعطى لكل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع مكاتب الوزارة والمواقع التابعة لها التي يخضع دخولها لقيود محددة وتلك التي يحظر دخولها وإمكانية الوصول للعاملين في الوزارة والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات وأي أمور أو مواد أخرى ، وكذلك له سلطة إصدار طلبات استدعاء لشهود وسلطة الاستماع إلى أقوالهم وتسجيلها ، وله سلطة إصدار الأوامر الملزمة لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والوثائق لأغراض تتعلق بعمل المكتب ، وله صلاحية الوصول وبالفرد المعقول إلى رئيس أي جهاز حكومي أيضاً ، وله سلطة إلزام العاملين في الوزارة بإبلاغ مكتب المفتش العام بأي معلومات تتعلق بما يقع من أعمال الغش والتبذير وإساءة استعمال السلطة أو تتعلق بالفساد وأعمال مخالفة القانون (١٠٩) ، وبعد ذلك يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم إلى الوزير المعني

مباشرة وفي حالة ورود شكوى أو بلاغات يدعي فيها أن الوزير المعني أساء التصرف يرفع المفتش العام تقريره إلى رئيس هيئة النزاهة (١١٠) .

من خلال ما تقدم ذكره يلاحظ أن الرقابة التي يقوم بها مكتب المفتش العام تكون خاضعة لسلطة الوزير حيث ترفع التقارير والاقتراحات إليه أي لا يكون المفتش العام مستقلاً في عمله عن الوزير بل إنه كأبي وحدة إدارية تتبع سلطة الوزير في الوزارة ، وأرى أنه يكون من الصعب أن يقوم المفتش العام بمهمة تفتيش مكتب الوزير أو مواجهته بشكوى ضده ، وهذا ما يؤكد الواقع العملي الآن، لذلك يفضل أن تكون مكاتب المفتشين العموميين داخل الوزارات وحدات مستقلة تتبع جهازاً مستقلاً ليست له علاقة بالوزارة ، كأن يتبع المفتش العام مثلاً أعلى سلطة في الدولة كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني حيث جعل جهاز التفتيش المركزي بموجب المرسوم رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث حددت المادة الأولى منه تبعية التفتيش المركزي لرئاسة الوزراء (١١١) ، ويفضل أن يتبع أو يكون الارتباط بمجلس النواب لضمان استقلال عملهم.

ومما يجب الإشارة إليه أن عمل هيئة النزاهة يعتمد على المفتش العام باعتباره الجهة المسؤولة الأولى في الوزارة لتقديم كل ما يتعلق بارتكاب الممارسات غير القانونية في وزاراتهم حيث يطلق عليه الرقيب الداخلي ، أي أن هيئة النزاهة تعتمد في جميع الدعاوى على مكاتب المفتشين العموميين لإجراء التحقيق الإداري (١١٢) ، وجمع المعلومات والوثائق والوقوف على حقيقة الأمر قبل عرضها على القضاء (١١٣) ، ويؤدي المفتش العام الدور الوقائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الحكومي أيضاً ؛ لأن من حق المفتش العام أن يطلع على كل عمل أو إجراء في الوزارة التي يعمل فيها وبالتالي إذا كانت هناك إجراءات غير صحيحة فإنه ينبه إليها قبل وقوعها ، حتى لا ينزلق بعض الموظفين إلى الفساد ، وتتولى هيئة النزاهة التحقيق والملاحقة القضائية وفقاً للقانون عندما يقوم أي فرد أو مجموعة من منع المفتش العام من القيام بأعماله (١١٤) ، وذلك كون المفتش العام المسؤول الأول أمام هيئة النزاهة عن أي حالة فساد حكومي في الوزارة التي يعمل فيها وعليه التبليغ بذلك أو اتخاذ الإجراءات المناسبة . ولقد جاء قانون هيئة النزاهة الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ مؤكداً لهذا الأمر إذ فقد أوجبت المادة ٢١ / رابعا :- ان يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان، ويجري التحري والتحقيق الإداري اللازم فيما يودعه الديوان اليه، ويقدم نتائج ذلك الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وعليه اخبار الهيئة او الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام القوانين النافذة.

ثالثاً: التعاون بين المفتشين العموميين وديوان الرقابة المالية

يتم التنسيق مع ديوان الرقابة المالية بصورة أساسية مع هيئة الرقابة المالية العاملة في ديوان الوزارة حيث يقوم مكتب المفتش العام في الوزارات المختلفة بمتابعة تقارير الديوان لغرض الحصول على إجابات للملاحظات الواردة في تلك التقارير سواء كانت الإجابة مطلوبة من قبل المكتب أو من قبل الوزارة.

واشارت المادة ٢٨ من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسن ٢٠١١ المعدل. في الفقرة خامسا الى ان للديوان ان يتولى اجراء التحقيق الاداري في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب للمفتش العام او اذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن اكمال التحقيق فيها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اشعاره من الديوان ويودع المفتش العام في هذه الحالة جميع المستندات والأوليات بضمنها جميع أوليات التحقيق الذي اجراه بناءً على طلبه.

واخيراً فقد لخص المشرع العراقي اطر التعاون المشتك بين هذه الهيئات المذكورة لمكافحة الفساد الاداري في قانون هيئة النزاهة الجديد لسنة ٢٠١١ في المادة ٢١ اولا :- تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد و

مكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العاميين. اذ يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وفقا لأحكام القانون. ويودع الديوان جميع الأدلة عن اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف الى المفتش العام المختص. و يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان، ويجري التحري والتحقيق الاداري اللازم فيما يودعه الديوان اليه، ويقدم نتائج ذلك الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وعليه اخبار الهيئة او الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام القوانين النافذة.

المطلب الثاني

التنسيق في المجال الدولي

نبين في هذا المطلب التعاون والتنسيق بين الجهات المكلفة بالتحري عن جرائم الفساد في المجال الدولي في كل من فرنسا والعراق في فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول

في فرنسا

بالنسبة للتعاون الاقليمي يلحظ هناك ترابط بين سجلات السوابق العدلية بفضل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي وُقعت عليها كل من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية و سلوفاكيا وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٩ . ويسمح هذا الترابط بتبادل معلومات عن الأحكام بالإدانة والمستندات المستخرجة من السجلات بطريقة شبه آلية وآمنة، وبترجمة آلية بفضل نظام جداول بالجرائم والعقوبات يحدّد القوانين الخاصة بكل دولة من الدول لكل فئة من فئات الجريمة والعقوبة. وفي الآونة الأخيرة، عزّزت المفوضية الأوروبية ، التي لم تُدرج بعدُ قراراتها الإطارية ذات الصلة في القانون الفرنسي، هذا النظام.

اما في مجال المساعدة القانونية المتبادلة فإنّ نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة واسع جدا في القانون الفرنسي، بما في ذلك حالات الطوارئ. فبصرف النظر عن الاتفاقات التي أبرمتها فرنسا في إطار الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، تربطها ٤٢ معاهدة ثنائية ببلدان من جميع القارات . ومن الممكن أن تتخطى المعاهدات الثنائية حدود ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية من أجل ضمان المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن.

والمساعدة القانونية المتبادلة غير مشروطة بازدواجية التجريم مهما كانت الطبيعة القسرية أو غير القسرية للإجراءات المطلوبة، وتشمل الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون. وتتلقّى فرنسا في كل عام مئات من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقّدّم أيضاً مئات من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة . وبين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ، تلقت فرنسا نحو ٣٠ طلباً متصلاً بالفساد. ولا تواجه أيُّ مشكلة فيما يتعلق بتنفيذها. ولا تشكل السرية المصرفية عائقاً أمام تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولا ترفض فرنسا طلباً لمجرد اعتبار أنّ الفعل الإجرامي يتعلق أيضا بمسائل مالية. وتسمح فرنسا بأن تستمع السلطات القضائية لبلد آخر للشهود أو الخبراء عن طريق التحاور - إذا كانت ضرورات التحقيق تبرّر - بالفيديو.

ويستطيع المحتجز الذي قد يساعد في التحقيق والمحاكمة في بلد آخر أن يُنقل، بموافقته، إلى هذا البلد بغية مساعدة السلطات الأجنبية المختصة. وهذا الأمر ممكن في إطار الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في

المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ مع بلدان مجلس أوروبا وعلى أساس اتفاقية أخرى أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مع البلدان غير الأطراف في المجلس. ومديرية الشؤون الجنائية والعفو، في وزارة العدل، هي السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة. ولا بدّ من توجيه الطلبات والبلاغات إلى هذه المديرية عبر القنوات الدبلوماسية. وفي حالات الطوارئ، تقبل فرنسا بالطلبات والبلاغات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويجوز تقديم الطلبات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وعندما تتلقّى السلطة المركزية طلباً لم يُصنّف وفقاً للشكل المناسب أو لا يتضمن العناصر المطلوبة بموجب القانون الفرنسي، تتصل بممثلي الدولة مقدّمة الطلب قبل رفضه وتقدّم لها المعلومات اللازمة لإتمامه.

وفيما يخص التعاون في مجال إنفاذ القانون: تتعاون فرنسا مع البلدان الأخرى من أجل نقل الأشخاص المدانين في إطار اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨٣. وأُبرمت أيضاً اتفاقات ثنائية لهذه الغاية. وتنصّ الاتفاقيتان الأوروبيتان المتعلقتان بالمساعدة القانونية المتبادلة لعام ١٩٥٩ و ٢٠٠٠ على نقل الإجراءات الجنائية.

وأُبرمت فرنسا بروتوكولات ثنائية مع بلدان الاتحاد الأوروبي بصورة خاصة، مما يسمح بتعاون مباشر بين الدوائر الفرنسية المعنية بإنفاذ القانون ونظيراتها. وتستطيع فرنسا إنشاء فرق تحقيق مشتركة مع بلدان الاتحاد الأوروبي. ويمكن إقامة هذا الشكل من التعاون مع بلدان أخرى شريطة أن تكون هذه البلدان طرفاً في معاهدة تتضمن أحكاماً تشبه أحكام اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين بلدان الاتحاد الأوروبي المؤرّخة في ٢٩ أيار / مايو ٢٠٠٠.

ويجوز الاستعانة ببعض التقنيات الخاصة للتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة على جرائم الفساد والمتاجرة بالنفوذ التي يرتكبها موظفون عموميون أو تُرتكب بواسطتهم. وتتضمّن هذه التقنيات المراقبة والتنصت واعتراض المراسلات بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية واستعمال تكنولوجيا الكشف بالصوت والصورة المركبة في بعض الأماكن أو المركبات. وينصّ القانون أيضاً على إمكانية الاستعانة بالمراقبة في جرائم غسل الأموال والإخفاء على يد مجموعات منظمة.

الفرع الثاني

في العراق

من المعلوم ان العراق قد انضم الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وقد اصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الاولى منه على انضمام العراق الى الاتفاقية المذكورة. بهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد وما توفره اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ من امتيازات وامكانات للتعاون والتدريب في هذا المجال.

وبعد المصادقة المذكورة كان لزاما على الدولة العراقية ان تتعاون مع بقية الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد. كذلك في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف طالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف طالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين. بحسب المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة.

كذلك ينبغي التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين . وحركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ و حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. و القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق. و تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محرورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة. بحسب المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي سبيل تنفيذ العراق للاتفاقية المذكورة فقد انشأ المشرع العراقي في المادة العاشرة من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ خامسا -: دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية - والتي يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية، وتتولى القيام بما يلزم لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغيرها.

كذلك انشا بموجب الفقرة سادسا-: من المادة المذكورة الدائرة الادارية والمالية - يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات الادارية او المحاسبية او القانونية، تتولى مسؤولية الامور الادارية والتنظيمية للهيئة وموظفيها ومواردها البشرية .

ومن الجدير بالذكر ان العراق قد انضم الى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اذ صادق عليها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢، كذلك اصدر المشرع العراقي قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢. و من بين القوانين الاخرى في مجال مكافحة الفساد قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢.

اخيرا يبدو مما تقدم بالرغم من هذه الخطوات التي اتخذها المشرع العراقي في مكافحة الفساد والتحري عنه والتعاون الدولي بشأنه فانه ما زالت هناك ضرورات قصوى لاتخاذ خطوات اكبر ومنها الاسترشاد بموقف المشرع الفرنسي في انشاء نظام قضاء الارتباط المنتدب المعمول به في فرنسا وبلدان عديدة . واستضافة قضاة ارتباط من دول اخرى ، ويعمل هؤلاء القضاة على تيسير دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية العراقية وسلطات هذه البلدان، ويزودون بالنصائح والدعم في هذا الشأن.

كما يبدو من الضروري ايضا ان تعتمد معظم المبادلات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية في العراق على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون العراقي الوطني. لأغراض استرداد الأصول، ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات متعددة الأطراف كما هو الحال في فرنسا.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التحري عن جرائم الفساد – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي ، توصل البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات التي نورد أهمها فيما يأتي :

أولاً : النتائج

- ١- أن جرائم الفساد الإداري هي من الجرائم الخطيرة بطبيعتها الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود الدولية لمجابهة هذه النوعية من الجرائم ، ونعتقد أن خير وسيلة للتعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن الفساد هي تمكين اعضاء الضبط القضائي المختصين بمكافحة الفساد الاداري من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض دون أن يلزموا في كل مرة يجب عليهم فيها هذا الاتصال إتباع أقتنية التسلسل الإداري الطويل الأناة ، ولعل آلية التنفيذ قد تتمثل في إنشاء مكتباً خاصاً مركزياً في كل دولة يكون من مهامه جمع المعلومات التي تيسر تحري جرائم الفساد وتسهل استقصاءها وتعقب مقترفيها وتتيح منع وقوعها واتقاءها فإن لم يكن ، فقمعها على أن تتصل المكاتب الخاصة للدول المختلفة فيما بينها اتصالاً مباشراً.
- ٢- وهذا الأمر الذي أشارت إليه الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الفساد بقولها " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها " .
- ٣- ومما لا شك فيه أن هذه الغاية والمتمثلة في إنشاء مكاتب مركزية للاتصال المباشر بين الدول فيما يتعلق بالاستدلال والتحري عن جرائم الفساد لن تتحقق إلا من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة

الأطراف ما بين الدول ، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة ٢/٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤- ويشكل إنشاء وكالة إدارة واسترداد الموجودات المضبوطة والمُصادرة بموجب القانون المؤرخ في ٩ تموز/ يولييه ٢٠١٠ تجربة فرنسية من المفيد مشاركتها مع بلدان أخرى . وتستطيع هذه الوكالة التصرف في الممتلكات المجمّدة حتى قبل صدور حكم بذلك مخافة انخفاض قيمتها . وتُحوّل لها صلاحية مساعدة المحاكم الفرنسية على إجراء عمليات الضبط أو المصادرة بناءً على طلب دولة أخرى . وتُموّل الوكالة جزئياً من عائدات بيع الموجودات المصادرة.

٥- في فرنسا، تتولى الدائرة المركزية لمنع الفساد مهمة التحريات ، وهي عبارة عن فريق صغير مؤلف من ستة أشخاص تتمثل مهامهم بالمسؤولية عن منع الفساد . ويمكن أن تتولى محكمة مراجعة الحسابات أيضاً هذه المسألة من خلال مراقبة بَعْدِيَّة لإدارة جميع الإدارات أو الأجهزة العمومية أو شبه العمومية . وتتدخل وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية - وهي هيئة لمكافحة غسل الأموال- عقب البلاغات الصادرة عن مهنيين معينين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتولى المكتب المركزي لقمع الجرائم المالية الخطيرة والوحدة المركزية لمكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية التابعة لإدارة شرطة باريس والمحاكم المتخصصة إنفاذ القانون بصورة رئيسية.

٦- يعد استرداد الأصول أمراً أساسياً في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، بغية تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم الاستفادة من الجريمة. ومن الهيئات المختصة بالتحري واسترداد الأصول الجنائية في فرنسا هيئة سجل البنك المركزي ومكتب المساعدة الدولية المتبادلة في الشؤون الجنائية. وخلال السنوات العشر الماضية، عززت فرنسا أدواتها القانونية المتوافرة في هذا المجال، من أجل وضع إطار قانوني فعال، ومثلت مسألة استرداد الأصول من الأولويات الأساسية في سياسة فرنسا الجنائية. وطورت فرنسا أدوات فعالة توفر فرصة الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع.

٧- ولدى فرنسا أيضاً قضاة ارتباط منتدبون في ثلاثة عشر بلداً وهي : البرازيل والجزائر والسنغال وكندا وكرواتيا وألمانيا وإيطاليا والمغرب وهولندا ورومانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتستضيف قضاة ارتباط من عشرة بلدان : هي الجزائر وكندا وألمانيا وإيطاليا والمغرب ورومانيا وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ويعمل هؤلاء القضاة على تيسير دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية الفرنسية وسلطات هذه البلدان، ويزودون بالنصائح والدعم في هذا الشأن.

٨- توجد في العراق العديد من الهيئات المختصة بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد ومنها ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والمفتشون العموميون . علماً ان البعض من هذه الهيئات لا يقتصر عملها على مرحلة التحري عن جرائم الفساد بل يتعداه الى التحقيق فيها.

ثانياً : التوصيات

١- أن مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ ، يفرض على المشرّع الالتزام بتحقيق المواثيق التشريعية حيث أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة ، فقد ورد في المادة ١٦ من الاتفاقية ، رشوة الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي ، إذ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يختلف عن جريمة رشوة الموظف العام الوطني ، إلا فيما يتعلق بصفة الفاعل في الجريمة المرتشي وهو كل من تتوفر فيه صفة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي ، إذ تعد هذه الجريمة من قضايا الفساد ، لذا يبدو من الضروري تبني مثل هذه النصوص ليطال العقاب كل من ارتكب جريمة على أرض الدولة ، وذلك تفعيلاً للاختصاص الإقليمي ، فضلاً عن جرائم أخرى ورد ذكرها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة الأخرى كجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص .

- ٢- ضرورة إلغاء وظيفة هيئة النزاهة . ويفضل أن تكون هنالك سلطة مركزية واحدة مسؤولة عن الرقابة تتمثل بالهيئة المركزية لمكافحة الفساد في العراق على غرار ما موجود في فرنسا . ويتحقق ذلك عن طريق ربط هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية وتوحيد عمل الأجهزة الرقابية وتحديد مهامها ووظائفها بشكل واضح كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي .
- ٣- ونؤيد من يرى وجوب ربط نظام الرقابة الداخلية في الوزارات بمكتب المفتش العام وذلك لتوحيد العمل الرقابي وضمان تنسيقه فضلا عن تعديل قانون المفتش العام وبما يضمن له القيام بواجباته بحرية واستقلال وتحقيق الأهداف المرجوة في حماية المال العام وعدم خضوع مكتب المفتش العام لأي تأثيرات خارجية او داخلية .وبما يؤمن مواكبة التطورات التي تشهدها البيئة العراقية . وقد تاتي هذه المقترحات في سياق السياسة الحكومية المعاصرة في ترشيح المؤسسات الوزارية وحذف الوزارات والهيئات التي يمكن دمجها بغيرها او الاستغناء عنها.
- ٤- ضرورة ان ينص المشرع العراقي إلى النص صراحةً على سرية إجراءات التحري لما لها من أهمية في مرحلة التحقيق والتي لا تقل أهمية عنه .
- ٥- ضرورة ان يأخذ المشرع العراقي بما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري وإيجاد نص مماثل لنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي اجازت لفاضي التحقيق الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى ما كان في ذلك فائدة لظهور الحقيقة . على أن يقتصر ذلك على الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل لإثباتها لأنها لا تترك أثراً مادياً ، لكونها ترتكب في أجواء من السرية والكتمان كالجرائم الداخلة في اختصاص الهيئات الرقابية المكلفة بالتحري عن جرائم الفساد سواء كان ذلك قبل أو بعد وقوعها إذ تستعمل كوسيلة للتحري وجمع الأدلة أما مسألة الدليل الذي تقدمه هذه الوسيلة فيترك تقديره لمحكمة الموضوع .
- ٦- بالرغم من الخطوات التي اتخذها المشرع العراقي في مكافحة الفساد والتحري عنه والتعاون الدولي بشأنه فانه ما زالت هناك ضرورات قصوى لاتخاذ خطوات اكبر ومنها الاسترشاد بموقف المشرع الفرنسي في انشاء نظام قضاء الارتباط المنتدب المعمول به في فرنسا وبلدان عديدة . واستضافة قضاة ارتباط من دول اخرى ، ويعمل هؤلاء القضاة على تيسير دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية العراقية وسلطات هذه البلدان، ويزودون بالنصائح والدعم في هذا الشأن.
- ٧- كما يبدو من الضروري ايضا ان تعتمد معظم المبادلات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية في العراق على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون العراقي الوطني. لأغراض استرداد الأصول، ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات متعددة الأطراف كما هو الحال في فرنسا.

الهوامش

- 1- European Commission, Brussels, 2014/03/02 COM (2014) 38 final supplement 10 .
Annex France to a report of the European Union to combat corruption.p.4-9.

ينظر الموقع الاتي على الانترنت: <http://www.paulhastings.com/assets/publications/1086.pdf>

- ٢- الامم المتحدة : الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ – الدورة الثالثة فيينا ، ١٨ - ٢٢ حزيران ٢٠١٢ . مذكرة من الامانة العامة حول استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في كل من فرنسا وتوغو . متاح على الشبكة الدولية ، الرابط الاتي :

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/.../V1187224a.pdf>

- ٣- ينظر : د. محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣ .

- ٤- لمزيد من التفاصيل ينظر : د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٧
- ٥- لمزيد من التفاصيل ينظر : د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣٨ ود. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٨٣-١٠٠. وللمزيد راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ٢٠١٠. ص، ٢٠-٢١.
- ٦- ينظر : علي السباك : جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي ، بحث منشور ، مجلة دليل الموظف النزيه ، برنامج المجتمع المدني ، بلا عدد ، بلا سنة ، ص ٢٣ . نقلا عن أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٢٢-٢٣.
- ٧- منشور في جريد الوقائع العراقية بعدد ٤٢١٧ في ١٤ تشرين الثاني ٢٠١١.
- ٨- ينظر : القسم (٦) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤. للمزيد راجع أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٧١-٧٧.
- ٩- د. رفعت رشوان : التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر ، بحث مقدم الى ندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، دولة الامارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية ، منشورات كلية شرطة ابو ظبي ، ص ٤٣- ص ٤٤ .
متصفح على الرابط الاتي على الانترنت: <http://kenanaonline.com/.../20%عن20%الاتجار20%بالبشر20%اخر20%...>
- ١٠- لمزيد من التفاصيل ، راجع ، د . محمد فاضل : التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٢ وما بعدها . د. رفعت رشوان ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
- ١١- تنظر المادتان ٨ ، ٣٣ من هذه الاتفاقية .
- ١٢- انظر المادة ١٠ من المدونة المذكورة . وللمزيد في هذا كله راجع : عبد الرحيم طه : تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية، منشور على الرابط الاتي على شبكة الانترنت : www.aman-palestine.org/.../2c596b240f082d4a2d6402e22546324b.doc
- ١٣- Ghazi, Jennifer D. puzzle and Clemens AUROY. Corruption and compliance programs: Comparison between French and American approaches. 2008 متاح على الرابط الاتي : <http://www.cityoflondon.police.uk/advice-and-support/fraud-and-economic-crime/oacu/ecbt/Documents/Presentation%20%20%20London%20-%20French.pdf>
- ١٤- ينظر : المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .
- ١٥- عرفت المادة (٢/ب) من الاتفاقية أعلاه الموظف الأجنبي ((يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء كان معيناً أم منتخباً وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية)) ، وعرفت الفقرة (ج) من ذات المادة الموظف الدولي ((يقصد به أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها)) .
- ١٦- نصت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يرد أن تتحقق فيه)) .
- ١٧- ينظر : المادة (٢١ ، ٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ . وللمزيد راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ١٨- مذكرة من الامانة العامة حول استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في كل من فرنسا وتوغو . متاح على الشبكة الدولية ، الرابط الاتي <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/.../V1187224a.pdf>
- 19- CMS Guide to anti-bribery and corruption laws. www.cmslegal.com/Hubbard.FileSystem/files/Publication/867d81f9-25b2-49d3-9991-04a3a5e862d5/Presentation/PublicationAttachment/53cb5525-344f-4b8f-9bab-081aeacadd93/Guide-to-Anti-bribery-and-corruption-laws-final.pdf
- ٢٠- الجمهورية الفرنسية : مجموعة ال - 8 شراكة دوفيل : دليل استرداد الأصول في فرنسا متاح على الشبكة الدولية على الرابط الاتي : [https://star.worldbank.org/.../Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabi\)](https://star.worldbank.org/.../Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabi))
- 21- European Commission, Brussels, 2014/03/02 COM (2014) 38 final supplement 10 .
Annex France to a report of the European Union to combat corruption. ينظر الموقع الاتي على الانترنت :

- ٢٢- Dermot will MC Emery. The last <http://www.paulhastings.com/assets/publications/1086.pdf> : ROGREGS French to fight the global anti- corruption. June 2014 على الرابط الاتي على الانترنت:
- ٢٣- للمزيد راجع : نادبة طالب سلمان و عز الدين محمد محمود : دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة مع دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العامة ، مجلة التقني/المجلد السادس والعشرون/ العدد الرابع 2013 . ص ١٤٣ . كذلك : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٥١ .
- ٢٤- نادبة طالب سلمان و عز الدين محمد محمود : دور ديوان الرقابة المالية : المصدر السابق : ص ١٤٤ .
- ٢٥- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٢٠ .
- ٢٦- نص القسم (١) من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) على ما يأتي ((يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة ، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ...)) .
- ٢٧- ينظر : القسم (١) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) .
- ٢٨- نصت المادة (٤٩) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ((أن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة ، والهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية ، والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، يعد مصادفاً عليها كما يعد مصادفاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون)) . للمزيد فيما سبق راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٢١-٢٣ .
- ٢٩- ينظر : المادة (١٤٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٣٠- نصت المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ((تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون)) ويلاحظ في هذه المادة أبدلت التشكيل من مفوضية النزاهة العامة إلى هيئة النزاهة .
- ٣١- ينظر : بهاء زكي محمد : الفساد الإداري صورته وأسبابه ومعالجته ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- ٣٢- ينظر : القسم (١) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
- ٣٣- ينظر : الفقرات (٣-١) من القسم (٢) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) . وللمزيد في كل ما سبق راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ٥٤-٥٦ .
- ٣٤- نادبة طالب سلمان و عز الدين محمد محمود : دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة مع دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العامة ، مجلة التقني/المجلد السادس والعشرون/ العدد الرابع 2013 . ص ١٥٩ .
- ٣٥- انظر : د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط ٩ - ص ٣٧٧ .
- ٣٦- د . رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٨ - ط ١٢ - ص ٢٦٤ .
- ٣٧- نقض ٣ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٤٧ ، ص ١١٨٩ ، نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، رقم ١١٦ ، ص ٣٩٤ .
- ٣٨- نقض ٩ نوفمبر ١٩٨٨ ، طعن رقم ٤١٨٦ ، س٥٧ قضائية ، مشار إليه لدى د. عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، هامش ٥. راجع في كل ذلك الدكتور احمد لطفي السيد : الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٠ .
- ٣٩- نقض ٣ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم ٦٠ ، ص ٣١٣ .
- ٤٠- د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٨٣. راجع في كل ذلك الدكتور احمد لطفي السيد : الشرعية الاجرائية المصدر السابق ، ص ١٠١ .
- ٤١- دكتور رفعت رشوان : التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، "محاضرة مقدمة في إطار الخطة التدريبية السنوية ، لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ص ٣٢. متاح على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني الآتي <http://kenanaonline.com/.../التنظيم%20القانوني%20للضبطية%20القضائية...>
- ٤٢- وهم : ١ ضبط الشرطة وأموروا المراكز والمفوضون . ٢ مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . ٣ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه وامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري وربان السفينة والطائرة او معاونيه في الجرائم التي تقع فيها . ٤ رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥ الاشخاص المكلفون بخدمة عامة ممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ماخولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .
- ٤٣- وعدي سليمان المزوري : تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم ، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق ، مجلد ١/ السنة الثامنة ، العدد ١٩ ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٨-٢١٠ .

٤٤- د. سامي النصر اوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بغداد ، دار السلام ، ط ١ ، ص ٣٢٥ .

٤٥- راجع المادة ٢٩ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

٤٦- ومن ثم قضي بأن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف على المتهم ، وبأن اجراءات التحريز اجراءات تنظيمية لا بطلان علي مخالفتها ، والعبارة بإطمئنان المحكمة إلي سلامة الدليل. نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم ٢١٨ ، ص ٩٧٩ .

٤٧- د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

٤٨- د. عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

٤٩- راجع المادة ٢٤ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٥٠- وهكذا قضي بأنه لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات. نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ١٤٦ ، ص ٨٤٣ . وكذا قضي بأن خلو المحضر من اسم محرره لا يعيبه ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليه ما دام الطاعون لا ينازعون في صفة محرره. نقض ٣٠ ديسمبر ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٢٢١ ، ص ١٢٤٩ . كما قضي بأن عدم توقيع الشاهد علي محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ذلك لأن قانون الاجراءات الجنائية أن كان قد أوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة علي توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يترتب البطلات علي إغفال ذلك. نقض ٣ يوليو ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ٢٨٠ ، ص ٨٧٥ . وكذا قضي بان إغفال تاريخ الاجراء المتخذ أو وقته أو مكان حصوله لا يهدر قيمة المحضر. نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ١٤٦ ، ص ٨٣٤ .

٥١- نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٢٢٠ ، ص ١٨٢٩ ، نقض ١٣ مارس ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٧ ، رقم ٥٠ ، ص ٣٥٣ .

٥٢- نقض ١٨ أبريل ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٨٧٤ ، ص ٨٣٨ . في ذات المعنى ، نقض ١٩ فبراير ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٥ ، رقم ٣٤ ، ص ١٦٨ .

٥٣- د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

٥٤- نقض ١٩ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ١٥١ ، ص ٤٥٦ .

٥٥- نقض ٢٠ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ٤٠ ، ص ٢٣٣ . ينظر في الاشارة الي القرارات القضائية التي ذكرناها فيما سبق : دكتور رفعت رشوان : التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ص ٣٤-٣٨ .

٥٦- ينظر سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

٥٧- ينظر : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٨ .

٥٨- عرف المشتبه به بموجب قواعد الاجراءات وجمع الأدلة للمحكمة الجنائية العليا ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥ بأنه ((شخص يمتلك قاضي التحقيق معلومات معتمدة في شأنه على الميل إلى الظن بارتكابه جريمة)) إلا أن المشرع العراقي لم يفرق بين المشتبه به والمتهم وإنما يطلق تعبير المتهم سواء في مرحلة التحري ، أو في مرحلة التحقيق ، ينظر : د. محمد شريف بسبوني ود. عبد العظيم الوزير : الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية وحماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ ، والفرق بينهما نلمسه في قيمة الشبهات ، أو الأدلة المسندة إليهما ، فالمتهم هو من وصلت إليه الأدلة حد الشك في إسناد التهمة إليه ، أما المشتبه به فهو من كانت الشبهات ، أو الأدلة من البساطة والضعف إذ لا ترجح معها الاتهام ، ينظر : د. سامي صادق الملأ : اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٦ ، الاستاذ الدكتور محمد علي سالم : اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٢ . وللمزيد في كل ما سبق راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ١٥٢ الهامش رقم ٣ .

٥٩- ينظر : المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

٦٠- Jean Pradel : Laprotection des droitsde l'homme au cours de haphase pre'paratoire duprocesessus pe'nal , protection of human right in the criminal procedure of egypt , france and the united states , international institute of higher studes in criminal sciences , institute superieur international des sciences criminalles , Alexandria , 1989 , p.204 . هذا المصدر منقول

عن : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ١٣٥ الهامش رقم ١

٦١- ينظر : المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي .

٦٢- ينظر : د. شريف سيد كامل : سرية التحقيق الابتدائي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٨-٣٩ .

- ٦٣- وللمزيد في كل ما سبق راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي: المصدر السابق، ص ١٥٢-١٥٣ .
- ٦٤- د. حسني الجندي : قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .
- ٦٥- راجع ، نقض مصري ، ١٩٥٩/١٢/١ ، مج أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ١٩٩ ، ص ٩٧٠ .
- ٦٦- تنظر المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ٦٧- راجع د. قدرى الشهاوي ، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء ، المحاماة ، ع ٩٤-١٠ ، نوفمبر- ديسمبر ، ١٩٩١ ، ص ٧١ . أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ١٥٣ .
- ٦٨- د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، د. إبراهيم عيد نايل ، المرشد السري ، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٦٩- نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤ ، رقم ٨١ ، ص ٣٨٢ .
- ٧٠- نقض ٤ مارس ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، رقم ٣٢ ، ص ٢٠٢ .
- ٧١- ولكن إذا حلف الشاهد اليمين فلا أثر لذلك على صحة شهادته ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٨٢ ، ص ٤٤٢ .
- ٧٢- راجع المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- ٧٣- نقض ٢٤ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٥ ، رقم ٦٩ ، ص ٣١٧ ، نقض ٢ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ١ ، ص ٥ .
- ٧٤- راجع المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ٧٥- د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٤٢-٤٣ . د. رفعت رشوان : مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- ٧٦- الهاتف النقال أو المحمول ((هو نوع من الهاتف يعمل على إرسال وتلقي المخاطبات والمكالمات الهاتفية في أي مكان ولمدى أوسع من الهاتف المتعارف عليه)) ، ينظر : د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٣ . أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ١٣٥ الهامش رقم ٣ .
- ٧٧- ينظر : الفقرة (١) من إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في ٢٠٠٨/١٠/١ . و راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ١٣٦ .
- ٧٨- ينظر : أيسر محمود ساهي ومؤيد عبد خلف ورفقة حسين هاني : كتاب تعريفي ، مصدر سابق ، ص ٧ ، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة جنبايات بابل ((لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجد أن الشكوى حركت بناءً على الإخبار الوارد إلى هيئة النزاهة في بابل عن طريق الخط الساخن والتي تضمنت وجود فساد إداري ومالي في الشركة العامة للسكك الحديدية في بابل .. وقد أنكر المتهمون التهمة في دوري التحقيق والمحاكمة وأوضحوا بأنهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الأوامر الإدارية الصادرة من مرجعهم وفق الأصول ... لذا وبناءً على ما تقدم فإن الأدلة المتوفرة في هذه القضية تكون غير كافية للإدانة وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنهم استناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)) قرارها المرقم ٢٠٠٩/ج/٣٨٤ في ٢٠٠٩/١٠/٤ . أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي : المصدر السابق ، ص ١٣٦ .
- ٧٩- راجع المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- ٨٠- تراجع المادة اعلاه من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ٨١- أضيفت إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة (٢) بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ إذ نصت ((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضى أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية)) .
- ٨٢- أصبح نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي المعدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ كالآتي : ((كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم إنها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم المخبر عنه إذا ثبت كذب إخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات)) . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

٨٣- ينظر : القسم (٤) الفقرة (٣) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بهيئة الزاهاة العراقية ، وتتنظر : الفقرات (٥٤-٥٧) من إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في ١/١٠/٢٠٠٨ . أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ،ص ١٣٦-١٣٧ .

٨٤- للمزيد من التفاصيل راجع : GENDARMERIE et MODERNIÉ: étude de spécificité gendarmique : aujourd'hui, éd, nontchrestein, PARIS, 1993, p. 53 et s. عن د. رفعت رشوان : الضبطية القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ص ٣٤ .

٨٥- ينظر : محمد عزيز : الاستجاب في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مطبعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٦٤ .

٨٦- ينظر : جمعة سعدون الربيعي : الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

٨٧- تنظر : المادة (١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٨٨- ينظر : د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي : مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٧٩٨ .

٨٩- ينظر : د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ .

٩٠- ينظر : المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الفرنسي نقلاً عن د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي : مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

٩١- ينظر : المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٩٢- ينظر : عبد الحكيم سيد سليمان : اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠-٣١ .

٩٣- ينظر : المادة (٤٠) من الدستور .

٩٤- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ، ص ١٥١ .

٩٥- مذكورة من الامانة العامة حول استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في كل من فرنسا وتوغو . متاح على الشبكة الدولية ، الرابط الاتي : <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/.../V1187224a.pdf>

٩٦- للمزيد راجع : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ، ص ٤٨-٥٩ .

٩٧- ينظر : القسم (٢) الفقرة (ب) من الأمر أعلاه .

٩٨- ويجب الإشارة إلى أن الأمر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بديوان الرقابة المالية ، ورد فيه اصطلاح ديوان الرقابة المالية كمؤسسة التدقيق العليا للعراق وكذلك ورد في الفقرة (ثامناً) من المادة (٢) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل .

٩٩- ينظر : القسم (١) من الأمر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (١) من قانون الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بموجب الأمر المذكور .

١٠٠- ينظر : الفقرة ثانياً من القسم (٥) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والخاص بالمفتشون العموميون العراقيون

١٠١- ينظر : الفقرات (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل .

١٠٢- وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (القطاع الاشتراكي) تم إبدالها بعبارة (القطاع العام) ، حيث حلت عبارة (القطاع العام) محل (القطاع الاشتراكي) بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .

١٠٣- ينظر : المادتان (١٠٢ ، ١٠٣) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . راجع أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ، ص ٥٥ .

١٠٤- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي :المصدر السابق ، ص ٥٤-٥٩ .

١٠٥- ينظر : الفقرة (ب) من القسم (٢) من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

١٠٦- يراد هنا بالتحقيق الذي يقوم به المفتش العمومي التحقيق الإداري حيث ورد ذلك في الفقرة ثانياً من القسم (٥) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ حيث يقوم المفتش العمومي بالتحقيق الإداري إلا أنه لم يعرف التحقيق الإداري ، وكذلك لا يوجد تعريف للتحقيق الإداري في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، وعرف التحقيق الإداري بأنه سؤال الموظف عند ارتكابه مخالفة إدارية بوساطة السلطة المختصة بذلك قانوناً مع وجوب مراعاة الضمانات والإجراءات القانونية السليمة بغية الوصول إلى وجه الحق ، ينظر : زياد خلف عودة : التحقيق الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين، ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

١٠٧- ينظر : الفقرة (ج) من القسم (٢) من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

- ١٠٨- ينظر : الفقرة (٢) من القسم (٢) من القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٠٩- ينظر : القسم (٥) والقسم (٦) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
- ١١٠- ينظر : الفقرة (١) من القسم (٣) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
- ١١١- ينظر : نزيه نعيم شلال : دعاوى المجالس والهيئات والمحاكم التأديبية ، مصدر سابق ، ص ٢١١-٢١٢ .
- ١١٢- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات في بابل ((لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي ... والاطلاع على كتاب هيئة النزاهة والذي بموجبه تم مخاطبة مكتب المفتش العام في وزارة النقل لغرض إجراء التحقيق الإداري في موضوع وجود الاختلاسات الحاصلة في السلف المخصصة لأغراض تجهيز المحطات ... واطلعت المحكمة على محضر اللجنة التحقيقية التي تشكلت بناءً على كتاب هيئة النزاهة والتي استبعدت اللجنة في توصياتها وجود اختلاسات في موضوع السلف المخصصة لتجهيز المحطات ... وقد أنكر المتهمين التهمة الموجهة لهم في دوري التحقيق والمحاكمة ووضحوا بأنهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الأوامر الإدارية الصادرة من مرجعهم وفق الأصول ولم يتصرفوا خلاف القانون ولم يستحصلوا على أية مبالغ من جراء ذلك ، لذا وبناءً على ما تقدم فإن الأدلة المتوفرة في القضية تكون غير كافية لإدانة المتهمين... قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة لهم والإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم ما لم يكونوا مطلوبين عن قضايا أخرى وصدر القرار استناداً للمادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠٠٩/١٠/٤)) ينظر : قرارها المرقم ٢٠٠٩/ج/٣٨٤ في ٢٠٠٩/١٠/٤ . أمجد ناظم صاحب نصيف الفتاوي : المصدر السابق ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ١١٣- ينظر : الفقرة (٣٤) من إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في ٢٠٠٨/١٠/١ .
- ١١٤- ينظر : الفقرة (٢) من القسم (٣) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

المصادر

اولا : الكتب

- ١- د. إبراهيم عيد نايل ، المرشد السري ، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٢- د. احمد لطفي السيد : الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ط ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٣- الجمهورية الفرنسية : مجموعة ال - 8 شراكة دوفيل : دليل استرداد الأصول في فرنسا متاح على الشبكة الدولية على الرابط الاتي : [https://star.worldbank.org/.../Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabi\)](https://star.worldbank.org/.../Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabi))
- ٤- د . سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بغداد ، دار السلام ، ط ١ ، ١٩٧٨ .
- ٥- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة الموصل ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- ٦- د . رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة جامعة عين شمس، ط ١٢ ، ١٩٧٨ .

- ٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بغداد ، ط ١ ، ١٩٩١ .
- ٨- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢
- ٩- د. محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ١٠- د. محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مطبعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١١- د. محمد فاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠١
- ١٢- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط ٩ ، ١٩٨٩ .
- ١٣- د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ثانياً : الأبحاث**

- ١- د. رفعت رشوان : التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر ، بحث مقدم الى ندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، دولة الامارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية ، منشورات كلية شرطة ابو ظبي ، ص ٤٣- ص ٤٤ . متاح على الرابط الاتي على الانترنت:
kenanaonline.com/.../عن%20الاتجار%20بالبشر%20اخر%20...
- ٢- دكتور رفعت رشوان : التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، "محاضرة مقدمة في إطار الخطة التدريبية السنوية ، لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ص ٣٢ . متاح على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي
kenanaonline.com/.../التنظيم%20القانوني%20للضبطية%20القضائية...

- ٣- عبد الرحيم طه : تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية، منشور على الرابط الاتي على شبكة الانترنت www.aman-palestine.org/.../2c596b240f082d4a2d6402e22546324b.doc
- ٤- د. قدرى الشهاوي ، ضوابط حدود تحريات الشرطة أمام القضاء ، المحاماة ، ٩٤-١٠ ، نوفمبر-ديسمبر ، ١٩٩١ .
- ٥- نادية طالب سلمان و عز الدين محمد محمود : دور ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة مع دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العامة ، مجلة التقني/المجلد السادس والعشرون/ العدد الرابع 2013
- ٦- وعدي سليمان المزوري :تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١ / السنة الثامنة ، العدد ١٩ ، سنة ٢٠٠٣ .

ثالثاً : الاطاريح والرسائل الجامعية

- ١- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ٢٠١٠ .
- ٢- زياد خلف عودة : التحقيق الإداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٦ .
- ٣- الاستاذ الدكتور محمد علي سالم : اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

رابعاً: التقارير

- ١- الامم المتحدة : الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ – الدورة الثالثة فينا ، ١٨- ٢٢ حزيران ٢٠١٢ . تقرير من الامانة العامة حول استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في كل من فرنسا وتوغو . متاح على الشبكة الدولية ، الرابط الاتي : <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/.../V1187224a.pdf>

خامساً: التشريعات

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ الملغى
- ٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٤- الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥- الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
- ٦- دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- ٧- قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٨- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ .
- ٩- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ .
- ١٠- قانون انضمام العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ .
- ١١- قانون انضمام العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢ .
- ١٢- قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢ .

سادساً: المصادر الاجنبية

- 1-CMS Guide to anti-bribery and corruption laws. www.cmslegal.com/Hubbard.FileSystem/files/Publication/867d81f9-25b2-49d3-9991-04a3a5e862d5/Presentation/PublicationAttachment/53cb5525-344f-4b8f-9bab-081aeacadd93/Guide-to-Anti-bribery-and-corruption-laws-final.pdf
- 2-European Commission, Brussels, 2014/03/02 COM (2014) 38 final supplement 10 . Annex France to a report of the European Union to combat corruption.p.4-9. <http://www.paulhastings.com/assets/publications/1086.pdf>.
- 3-Ghozi, Jennifer D. puzzle and Clemens AUROY. Corruption and compliance programs: Comparison between French and American approaches.2008 <http://www.cityoflondon.police.uk/advice-and->

support/fraud-and-economic-crime/oacu/ecbt/Documents/Presentation%20%20%20London%20-%20French.pdf

4-GENDARMERIE et MODERNITÉ: étude de spécificité gendarmique aujourd'hui, éd, nontchrestein, PARIS, 1993.

5- Jean Pradel : La protection des droits de l'homme au cours de la phase préparatoire du processus pénal , protection of human right in the criminal procedure of egypt , france and the united states , international institute of higher studies in criminal sciences , institut supérieur international des sciences criminelles , Alexandria , 1989.

6-The last ROGRESS French to fight the global anti- corruption. June 2014. <http://www.mwe.com/files/Uploads/Documents/Pubs/Anti-Bribery%20Client%20Guide.pdf>